الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الفرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور الرقابة المالية القبلية في ضبط النفقات العامة

-دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة01-

من إعداد:

- عبد الكريم عائشة
- خرخاش حبيبة

تحت إشراف:

- أ. د. زواق الحواس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بلخضر السعيد	استاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف (المسيلة)	رئيسا
زواق الحواس	استاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف (المسيلة)	مشرفا ومقررا
لعجال العمرية	استاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف (المسيلة)	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

إهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما

إلى زوجي وأبنائي أسامة، سرين، جنى

إلى كل إخوتي وأقاربي

إلى جميع الصديقات كل باسمها ومقامها

أهدي عملي المتواضع

عائشة ع

إهـــــــداء

التشـــــكرات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ان وفقني لطلب العلم والذي إستجاب لدعاء أمي لي بالنجاح إنه مجيب الدعاء

تشكراتي لكل من دعا لي وترك في نفسي أثرا جميلا

تشكراتي لكل من دعا لي في ظهر الغيب وتمنى لي الخير

تشكراتي للأستاذ المشرف * زواق الحواس*

الفهارس

1فهرس المحتويات :

المحتويات	الصفحة
الملخص	I
الإهداء	II
التشكرات	III
فهرس المحتويات	IV
فهرس الجداول والأشكال	V
مقدمة	1- ح

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للنفقات العامة والرقابة المالية القبلية .	08
تمهيد	08
المبحث الأول :الاطار النظري للنفقات العامة	09
المطلب الأول : ماهية النفقات العامة	09
الفرع الأول : تعريف النفقات العامة	09
الفرع الثاني : عناصر النفقات العامة	09
المطلب الثاني : أسباب زيادة النفقات العامة وضرورة ضبطها	12
الفرع الأول : أسباب زيادة النفقات العامة	12
الفرع الثاني : مفهوم ضبط النفقات العامة ومبرراته	15
المطلب الثالث : الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة ومراحل تنفيذها	17
الفرع الأول : الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة	17
الفرع الثاني :مراحل تنفيذ النفقات العامة	25
المبحث الثاني : الإطار النظري للرقابة المالية القبلية	28
المطلب الأول : ماهية الرقابة المالية القبلية	28
الفرع الأول : مفهوم الرقابة المالية القبلية	28
الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية القبلية	29
المطلب الثاني :تنظيم عمل الرقابة المالية القبلية والملفات الخاضعة لها	30
الفرع الأول : تنظيم عمل الرقابة المالية القبلية	30
الفرع الثاني : الملفات الخاضعة للرقابة المالية القبلية	32
المطلب الثالث : آليات المراقب المالي في ضبط النفقات العامة ونتائجها	33
الفرع الأول : آليات المراقب المالي في ضبط النفقات العامة	33
الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن رقابة المراقب المالي	34
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني : دراسة تطبيقية لدور الرقابة المالية القبيلة في ضبط نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01	43
تمهيد	44
المبحث الأول : التعريف بمركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01	45
المطلب الأول : بطاقة تقنية حول مركز التكوين ونشاطه ودوره	45

الفرع الأول : بطاقة تقنية حول المركز	45
الفرع الثاني : نشاطات ودور المركز	48
المطلب الثاني : تحليل الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني فكاني لعموري	49
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي	49
الفرع الثاني : مهام المصالح المعنية بإعداد وتنفيذ ميزانية المركز	50
المبحث الثاني : إعداد ومناقشة تنفيذ مشروع ميزانية المركز في شق النفقات	54
المطلب الأول : مبادئ ومقاييس تحضير مشروع الميزانية	54
الفرع الأول : المبادئ العامة لتحضير الميزانية	54
الفرع الثاني : مقاييس تحضير الميزانية	55
المطلب الثاني : تقديرات ميزانية المركز و الوثائق اللازمة لإعدادها	56
الفرع الأول : تقديرات الميزانية (مشروع الميزانية)	56
الفرع الثاني : الوثائق اللزمة لإعداد الميزانية	56
الفرع الثالث : إعداد مشروع ميزانية المركز	57
المبحث الثالث: دور الرقابة المالية القبلية في ضبط نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01	63
المطلب الأول :الرقابة على مستوى المراقب المالي	63
المطلب الثاني : الرقابة على مستوى المحاسب العمومي	67
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	72
قائمة المراجع والمصادر	78
الملاحق	81

2. فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	بطاقة تقنية لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة 01	**46**
02	التخصصات المتوفرة على مستوى مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة 01	**47**
03	تقديرات نفقات المستخدمين لمركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01 لسنة 2024	**59**
04	نفقات التسيير لمركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01 لسنة 2024	**61**
05	حصيلة مراقبة المراقب المالي لملفات نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01 للفترة مارس-أفريل 2024	**66**
06	حصيلة رقابة المحاسب العمومي لملفات نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01 للفترة مارس-أفريل 2024	**68**

3. فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة 01	**49**

المقدمة

تلجأ الدول الى الإنفاق العام لتجسيد سياستها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والجزائر كغيرها من الدول تضع برامج حكومية في شتى الميادين بصورة أرقام واعتمادات مالية ولضمان حسن إستخدامها وتوزيعها أوجب عليها إنشاء نظام للرقابة المالية مكون من أشخاص وأجهزة تكون من بين مهامهم الأساسية مطابقة مدى تنفيذ النفقات العمومية للقوانين والتشريعات المعمول بها.

وتعد الرقابة المالية القبلية من الآليات الوقائية التي تضمن شرعية النفقة قبل تنفيذها من خلال كشف الأخطاء والتجاوزات التي قد تحدث وإعادة تصحيحها.

وفي هذا الاطار جاءت هذه الدراسة كمحاولة لإحاطة أكثر بجوانب هذا النوع من الرقابة المالية ودورها في ضبط النفقات العامة من خلال دراسة حالة مركز التكوين المهني فكاني لعموري ببوسعادة.

1. الإشكالية:

انطلاقا مما سبق تبدو ملامح إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي: " ماهو دور الرقابة المالية القبلية في ضبط الإنفاق العامة لمركز التكوين المهني فكاني لعموري ببوسعادة01 "؟

لمعالجة إشكالية هذه الدراسة تم تفريعها الى السؤالين الفرعيين التاليين:

1. ماهي الخلفية النظرية للنفقات العامة والرقابة المالية القبلية وكيف يمكن لهذه الرقابة المساهمة في ضبط الفقات العامة ؟
2. كيف ساهمت الرقابة المالية القبلية في ضبط النفقات العامة لمركز التكوين المهني فكاني لعموري ببوسعادة01 ؟

2.الفرضيات :

للإجابة على الاشكالية الواردة وتساؤلاتها الفرعية تم الانطلاق من الفرضيتين التاليتين:

1. تؤدي الرقابة المالية القبلية نظريا دور مهما في ضبط النفقات العامة؛
2. ساهمت الرقابة القبلية بفعالية في ضبط نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري ببوسعادة01 .

3. حدود الدراسة: وتشمل كل من:

أ.الحدود المكانية:تمت دراسة الموضوع بمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة **01**

ب.الحدود الزمانية : شملت الدراسة الالتزامات والملفات المقدمة للرقابة المالية للسداسي الأول من سنة 2024

4.أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيارنا لهذا الموضوع ليس بمحض الصدفة وإنما يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي :

أ. الأسباب الذاتية : تتمثل فيما يلي:

- الميل الشخصي لدراسة المواضيع المالية.
- الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الرقابة المالية على الإنفاق العام.

ب. الأسباب الموضوعية :من بينها نذكر:

- أهمية الموضوع في الوقت الحالي خاصة مع توجه معظم الدول نحو ضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية والإقتصادية؛
- ضرورة تدعيم الجهاز الرقابي بوسائل متطورة أكثر لضبط النفقات في الهيئات العامة.

5. أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من كون الدولة تقوم برصد وتخصيص إعتمادات مالية مهمة لتلبية احتياجيات مواطنيها، الأمر يدفع بالضرورة إلى الدراسة والبحث حول الإجراءات الرقابية المتبعة لضبط هذه النفقات للحفاظ على الأموال العمومية وتوجيهها وصرفها بطريقة شرعية وفي امجالات التي تخدم المصلحة العامة.

6.أهداف الدراسة :

تتجلى أهم أهداف الدراسة في:

- تسليط الضوء على أهمية النفقات العامة؛

- توضيح مختلف أشكال الرقابة الممارسة على النفقات العمومية؛

- تحليل ودراسة دور الرقابة المالية القبلية في ضبط النفقات العمومية لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة01 ليتسنى لنا فيما بعد تطبيق هذه الدراسة فعلا في الحياة المهنية.

7. الدراسات السابقة :

هناك مجموعة من الدراسات لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط أهمها:

1. دراسة جعفري نسرين 2016، بعنوان الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة عامة حول النفقات العمومية وكيفية تنفيذ الرقابة عليها وكذا القضاء على الآثار السلبية الناتجة على سوء التسيير وقلة الشفافية .

ومن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن تنفيذ النفقات العمومية تتم تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها، فالهيئات المكلفة بالرقابة القبلية تتمثل في رقابة المراقب المالي .

2. دراسة بن كيحول حمزة 2017، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية ، دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية ، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد صرف النفقات العمومية ، وكذا التعرف على نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية وتطبيق الرقابة عليها .

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن ترشيد النفقات هي الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات العمومية ولا يتحقق ذلك إلا إذا إستطاعت أجهزة الرقابة المالية التقليل والحرص بقدر المستطاع من التبذير والإسراف في إستخدامها على صورة نفقات عمومية .

3.دراسة المحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية "دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، ماستر أكاديمي، 2018.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور المراقب المالي في ترشيد النفقات من خلال تسليط الضوء على ميزانية الجامعة في مواكبة التقلبات الاقتصادية التي تعرفها البلاد.

ومن النتائج المتوصل إليها:

- تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها؛
- يسهر المراقب المالي على مشروعية النفقة قبل صرفها وذلك حسب الأحكام والقوانين المعمول بها، فرقابة المراقب المالي تعمل على حماية النفقات العمومية وترشيدها للخروج من مشكلة تبديد الأموال .

4. دراسة عكاشة أعمر، دريدر صالح 2018 بعنوان دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية، دراسة حالة مديرية التجارة –البويرة– ، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعةآكلي أمحمد أولحاج، البويرة ؛2018.

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام .

ومن النتائج المتوصل إليها:

أن الرقابة المالية هي إنعكاس لسياسة الدولة المالية وبالتالي هي تجسيد الاهداف وللمراقب المالي دور فعال لايمكن الإستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقة العمومية .

4. دراسة عز الدين بشرى بعنوان دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية سوقر ولاية تيارت، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم ، 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها من طرف الآمر بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية والتأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة.

ومن النتائج المتوصل إليها:

أن النفقات تخضع لنفس الأجهزة الرقابية التي وضعتها الجزائر ، وهذا ما أثر إيجابيا على حسن الإستخدام الأمثل لها والضمان فالهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية، التي يتسبب فيها سوء التسيير والتنظيم وتبذير الأموال العمومية مما يؤدي إلى عدم الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية وبالتالي تعطل برامج الدولة ومؤسسها وعدم تحقيق أهدافها.

فالجزائر وضعت أجهزة رقابية متعددة تحمل معنى الرقابة والاشراف والفحص والمراجعة لكشف الأخطاء والمخالفات قبل حدوثها، حيث فرضت رقابة مضاعفة يتضمنها المراقب المالي قبل تنفيذ النفقة والمحاسب العمومي خلالها ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بعدها .

8. منهج الدراسة :

للإجابة على إشكالية البحث المتعلقة بإبراز دور الرقابة المالية القبلية في ضبط الإنفاق العمومي وكذا التساؤلات المختلفة المتفرعة منها.

ولأجل تحقيق الأهداف العلمية والعملية للدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي لإظهار فعالية الرقابة في تحقيق الغاية المنشودة منها في مجال ضبط الإنفاق العام .

9.هيكل الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول منهما الإطار المفاهيمي للنفقات العامة والرقابة المالية القبلية وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول منهما الإطار النظري للنفقات العمومية من المفاهيم والإجراءات المتخذة لتنفيذها وكذا الأعوان المكلفون بذلك أما المبحث الثاني فتناول الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، حيث أشار في البداية إلى ماهية الرقابة المالية (من تعريف وأهداف.....)ومختلف أجهزتها،.بما فيها تنظيم عمل الرقابة والملفات الخاضعة لها ثم تطرق الى اليات الرقابة المالية في ضبط النفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان دراسة تطبيقية لدور الرقابة المالية القبيلة في ضبط نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة ، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول منهما التعريف بمركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة ، أما المبحث الثاني فتناول إعداد ومناقشة تنفيذ مشروع ميزانية المركز في شق النفقات لسنة 2024 ، بينما تناول المبحث الثالث دور الرقابة المالية القبلية في ضبط نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01.

وقد سبقت هذين الفصلين مقدمة تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع والاشكالية المطروحة وأعقبتهما خاتمة تضمنت جملة من النتائج وقدمت جملة من التوصيات.

الفصل الأول

الاطار النظري للنفقات العامة والرقابة المالية القبلية

تمهيد:

تعد الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية من بين أهم الآليات التي تعتمدها الدول للمحافظة على المال العام ، وذلك من خلال وضع أجهزة وهيئات رقابية تقي من سوء إستغلال الاموال العمومية فهي تمارس في بداية عملية النفقات أي قبل الشروع في التنفيذ النهائي للنفقة ، وبالتالي تمنع التجاوزات في الانفاق قبل حدوثه وللتعرف أكثر على المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للنفقات العامة أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الاطار النظري للرقابة المالية القبلية .

المبحث الأول: الإطار النظري للنفقات العامة.

إن الهدف من الإنفاق العام هو تلبية الحاجات العامة للمجتمع فالدولة تقوم بأداء خدمات عامة وإشباع مختلف الحاجات مما يستلزم إنفاقا من جانبها.

المطلب الأول : ماهية النفقات العامة.

رغم تعدد تعريفات النفقات العامة ووجود بعض الإختلافات فيما بينها، إلا أن الأطروحة العامة لهذه التعريفات تكاد تكون متقاربة لذلك سنتناول أهم هذه التعريفات وعلى ضوئها سيتم تحديد أهم العناصر التي يتعين توفرها لكي تكتسب النفقة صفة العامة .

الفرع الأول: تعريف النفقات العامة.

1. لغة : هي من أنفق الرجل إذا إفتقر وذهب ماله[1].

2.اصطلاحا : هناك العديدمن التعاريف نذكر البعض منها فيما يلي:

- **التعريف الأول:** تعد النفقات العامة الكفة الثانية للميزانية العامة للدولة في مقابل الإيرادات العامة للدولة.[2]

- **التعريف الثاني:** تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجات عامة.[3]

- **التعريف الثالث** : هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة ، بهدف إشباع حاجات معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة [4]

الفرع الثاني: عناصر النفقات العامة : من خلال التعاريف السابقة للنفقات العامة نستخلص أنها ذات عناصر ثلاث هي :

1-النفقات العامة كم قابل للتقويم النقدي:

أي أن الدولة تقوم بدورها في الانفاق العام بإستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما نحتاجه من منتجات ، سلع وخدمات ، من أجل تسير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الانتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها ولمنح المساعدات والاعانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمختلفة وغيرها .[1]

[1] – بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 26

[2] – نفس المرجع ، ص 50

[3] – نفس المرجع ، ص 50

[4] - قزاينة فيروز ، الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الانفاق العمومي ، مذكرة ماستر أكيديمي ، قسم علوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

2- صدور النفقة العامة عن شخص عام:

لكي تعد النفقة عامة يجب أن تتم بمعرفة إحدى مؤسسات الدولة، أي الأشخاص الادارية العامة وعلى رأسها الدولة والمؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العامة الوطنية، الإدارة المحلية (الولايات والبلديات) . [2]

وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص طبيعية أو إعتبارية ، لاتعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام ، مثال ذلك إذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع بها لدولة، فإن هذا الإنفاق لايعد عاما، ذلك أن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموال خاصة وليست عامة بالرغم من عمومية الهدف. ومن ثم يعد من قبيل الإنفاق الخاص . [3]

وإعتمد الفكر المالي على معيارين للتمييز بين النفقة العامة والخاصة، حيث يرتكز المعيار الأول على الجهة التي يصدر عنها الإنفاق، وهو ما يطلق عليه المعيار القانوني والإداري ويعتمد المعيار الثاني على الوظيفة التي تؤديها النفقة العامة وهو مايسمى المعيار الوظيفي.[4]

2-1-المعيار القانوني والإداري:

يعتمد مؤيدو هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالإنفاق التي تحدد طبيعة النفقة، وما إذا كانت عامة أو خاصة. فالنفقات العامة هي تلك النفقات التي يقوم بها أشخاص القانون العام والشخص المعنوي العام وهي الدولة والهيئات العامة القومية والمحلية والمؤسسات العامة فتعبر بذلك عن المصلحة الجماعية العامة أما النفقات الخاصة فهي تلك النفقات التي يقوم بها أشخاص معنويين خواص تهدف إلى تحقيق المصلحة الفردية الخاصة. [5]

يتفق المعيار القانوني والإداري مع الفكر التقليدي الذي يؤمن بدور الدولة الحارسة التي يجب أن يكون دورها في أضيق الحدود والقيام بالوظائف التقليدية المحددة ، وهي الأمن الخارجي والأمن الداخلي والعدالة وبعض المرافق العامة ، وبذلك تحقق إنتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة المنتجة حيث يمتد نشاط الدولة ليشمل كثيرا

---

[1] - محمد عباس محرزي ، إقتصاديات المالية العامة ، جامعة الاسكندرية 2012 ص 55

[2] - بابكر مخلص ، بن لولو محمد ، دور الرقابة القبلية في ضبط نفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري ، مذكرة ماستر ،قسم العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة غرداية 2020-2021 ص 16

[3] - بابكر مخلص ، بن لولو محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص16

[4] – محمد الصغير بعلي يسري أبو العلا – المالية العامة ، دار العلوم، عنابة، 2003 ص 24

[5] - بابكر مخلص ، بن لولو محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 16

من أوجه النشاط التي كانت تتدخل فيها ضمن نشاط الشخص المعنوي الخاص، كالانتاج والتوزيع . لقد أصبح المعيار القانوني والاداري غير كاف لتمييز بين النفقات العامة والنفقات الخاصة وقاصرا عن مجاراة الوقع العلمي والتطور الذي لحق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك لإنهيار الأساس الذي يقوم عليه وهو إختلاف طبيعة نشاط الدولة عن نشاط الأفراد لذا إقترح بعض الكتاب الماليين المعيار الثاني وهو المعيار الوظيفي . [1]

2-2- المعيار الوظيفي (الموضوعي) :

يعتمد هذا المعيار على الفكرة الاقتصادية والاجتماعية والتي تأخذ في حسابها تطور الدولة، واتساع نطاق نشاطها المالي، حيث تتحد طبيعة النفقات العامة، طبقا لهذا المعيار على أساس طبيعة الوظيفة التي تخصص لهذه النفقات

3- تحقيق المنفعة العامة:

لايكتفي أن يتحقق العنصران السابقان حتى نكون أمام نفقات عامة، بل يجب أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة، أي أنه من الضروري أن تستخدم النفقة العامة من أجل إشباع حاجة عامة، ويجب هذا الركن مبرره في أمرين إثنين ، أولهما أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجات عامة، فتتولى الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة إشباعها نيابة عن الأفراد ، لذلك يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة، ثانيهما إذا كان الإنفاق يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة لبعض الفئات أو بعض الأفراد فإنه يخرج عن إطار النفقات العامة ، لأنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، لأن مساواة الأفراد في تحمل عبء الضريبة لايكفي لتحقيق مبدأ المساواة بل يعني تخفيف العبء على بعض الأفراد أو بعض الفئات على حساب بقية الأفراد . [2]

المطلب الثاني : أسباب زيادة النفقات العامة وضرورة ضبطها.

هناك مجموعة من العوامل التي تقف وراء ظاهرة تزايد النفقات العامة، ومن الضروري العمل على ضبطهذه النفقات.

الفرع الأول : أسباب زيادة النفقات العامة.

[1] - نفس المرجع ، ص17

[2] -- بابكر مخلص ، بن لولو محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 18

إذا تتبعنا أرقام النفقات العامة لأية دولة من الدول في سنوات متتالية لوجدنا أنها تزداد بإستمرار، نشاهد هذه الظاهرة في جميع الدول على إختلاف نظمها وأحوالها، ولا تقتصر هذه الظاهرة على نفقات الدولة (الإدارة المركزية) بل تلاحظ أيضا بالنسبة لنفقات الهيئات المحلية (الإدارة اللامركزية) .

وتعود ظاهرة إزدياد النفقات العامة إلى أسباب وعوامل عديدة ظاهرية وحقيقية : [1]

أولا .الأسباب الظاهرية:

يقصد بها الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى تزايد النفقات العامة أو وزيادة وتصاعد الإنفاق العام عدديا دون ان يقابل ذلك زيادة وتحسين فعلي وملموس في حجم ومستوى الخدمات العامة المقدمة.

وتتمثل تلك الأسباب بصورة رئيسة في : تدهور قيمة النقود ، تعديل وتغيير أساليب وكيفيات وضع الميزانيات ، وإزدياد عدد السكان أو إتساع إقليم الدولة : [2]

1- تدهور قيمة النقود : حيث ينجم عن ذلك إنخفاض قيمة العملة الوطنية وهبوط قيمتها الشرائية .ومن ثم فإن إرتفاع أثمان مشتريات الدولة ومرتبات الموظفين يترتب عنه تزايد في النفقات العامة ظاهريا، إذ لاتقابله زيادة في نوع كميات الخدمات المقدمة [3]

2- التغيير في أساليب وآليات وضع الميزانيات : كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الميزانية الصافية، فلا تسجل النفقات في الميزانية إلا صافي الحساب أي إستنزال حصيلة الإيرادات العامة من النفقات العامة.

وهذا يعني أن النفقات العامة لاتسجل إلا بعد إستنزال حصيلة إيراداتها منها(فائض الإيرادات على النفقات) أما الآن فإن الميزانيات العامة تعد وتحضر طبقا لمبدأ الناتج الإجمالي الذي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة وإيراداتها دون إجراء أية مقاصة أو إستنزال بين النفقات والإيرادات .

وأدى ذلك بطبيعة الحال إلى تضخم عددي أو رقمي في حجم النفقات العامة المعلنة بصورة ظاهرية وليس إلى زيادة حقيقة في حجم الإنفاق العام [4]

[1] - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلى ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2003، ص 65-67
[2] - نفس المرجع ، ص65
[3] - نفس المرجع ، ص66

[4] - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلى ، مرجع سبق ذكره ،ص 67

3- التغييرات على مستوى سكان الدولة أو إقليمها : يؤدي تغيير أحد اركان الدولة ، وخاصة ركن السكان أو الإقليم ، إلى زيادة ظاهرية في النفقات العامة .فإزدياد السكان يؤدي إزدياد عدد السكان كميا إلى إرتفاع النفقات العامة تبعا لذلك وهو يمثل زيادة ظاهرية مادامت الزيادة موجهة إلى سد حاجات السكان الجدد، وليس لتحسين مستوى المعيشة .

ثانيا : الأسباب الحقيقية

يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات بالإضافة إلى زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، وترتبط الزيادة في عبء التكاليف غالبا بزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين (زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة) ، وترجع الزيادة الحقيقية في النفقات العامة لأسباب متعددة مذهبية، إقتصادية، إجتماعية، إدارية، مالية أو سياسية . وسنتناول كل سب من هذه الأسباب على التوالي : [1]

1-الأسباب المذهبية:

يقصد بها الأسباب التي ترتبط ب-التطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة .

فبعد الحرب العالمية الثانية سادت الفلسفة التدخلية مما أدى إلى زيادة تدخل الدولة في الدول الرأسمالية على وجه التحديد، في الحياة الاقتصادية وقيامها بالعديد من الأنشطة التي كانت تعد من قبيل النشاط الخاص مما ترتب عليه زيادة في حجم النفقات العامة زيادة مطلقة بالنسبة للدخل القومي في ذات الوقت .

ولم يكن الحال مختلفا بالنسبة للدول الاشتراكية ، حيث تنتشر الايديولوجية الجماعية وتقوم الدولة بكافة العمليات الإنتاجية مما يترتب عليه زيادة في النفقات العامة غلى درجة إقترابها من الدخل القومي.

2- الأسباب الإقتصادية :

تأخذ الأسباب الإقتصادية لزيادة النفقات العامة مظاهر عديدة نذكر منها :[2]

[1] – سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000 ، ص 65 -67 .

[2] - سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 67

- زيادة الثروة بما يترتب عنه زيادة إيرادات الضرائب الخاصة ، بما يفسح المجال للانفاق العام؛
- التوسيع في إنشاء المشروعات العامة بما ينتج عنه صرف مبالغ معتبرة:
- المنافسة الاقتصادية من حيث الدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية لتتمكن من منافسة السلع الاجنبية .

3- الأسباب المالية :

لقد إزدادت النفقات العامة في العديد من الدول تحت تأثير عدة عوامل ذات صبغة مالية صرفة منها : [1]

- سهولة لجوء الدولة إلى القروض خاصة الداخلية منها، بما لها من إمتيازات السلطة العامة؛
- وجود فائض في الإيرادات؛
- الخروج على بعض القواعد التقليدية المالية العامة، مثل: قاعدة وحدة الميزانية.

4- الأسباب الاجتماعية:

مع زيادة عدد السكان ، وتركزهم في المدن والمراكز الصناعية، تزايد حجم النفقات العامة لمواجهة زيادة الطلب على الخدمات التعليمية والصحية والثقافية، أو خدمات النقل والمواصلات والمياه والغاز والكهرباء والأمن العام، ويرجع هذا إلى حاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان الريف .

أضف إلى ذلك زيادة نمو الوعي الاجتماعي كنتيجة حتمية لإنتشار التعليم وإزدياد وعي الأفراد بحقوقهم، فأصبحو يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم نعرفها من قبل، كالتأمين على البطالة والفقر والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها . مما ترتب عن ذلك زيادة النفقات العامة تلقائيا.[2]

5- الأسباب الإدارية:

أدى تزايد عدد الوزارات والادارات الجديدة ونشوء الكثير من المرافق العامة إلى زيادة عدد موظفيها وإرتفاع تكاليف تسييرها وبالتالي زيادة النفقات العامة. وتؤدي زيادة عدد الموظفين في الإيردات إلى تدهور الإدارة

[1] - نفس المرجع ، ص 67

[2] - دردوري لحسن ، لقليطي الأخضر ، أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والترجمة ،القاهرة مصر، 2018، ص 75 .

الحكومية وتعدد وتعقيد إجراءاتها ، بالإضافة إلى التبذير والإسراف الذي هو من سمات هذه الإدارة التي كثيرا ما تضعف كفاءة أجهزة الرقابة عليها [1].

6- الأسباب السياسية :

إن إنتشار مبادئ الديموقراطية والمساواة وزيادة مسؤولية الدولة إتجاه الأفراد . وتزايد التعاون في كل المجالات وإنتهاج نهج الانفتاح الخارجي والابتعاد عن العزلة تعتبر من أهم الأسباب السياسية لزيادة النفقات العامة [2].

الفرع الثاني : مفهوم ضبط النفقات العامة ومبرراته.

تعددت المفاهيم المفسرة لضبط النفقات العامة نظرا لتعدد الاتجاهات، ولإعطاء أكثر توضيح سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم ضبط النفقات العامة ومبررات ودواعي ضبط النفقات العامة.

أولا- مفهوم ضبط النفقات :

يقصد به الإستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الإنفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، وتقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان (الفرد العادي ، المنظمات الخاصة، الحكومات....) وأن الانفاق العام وضبطه هي مسائل ترتبط بمدى إتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الإنفاقية، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات وأكثرها مردودا وفعالية وإشباعا للحاجات العامة [3].

ويمكن القول كذلك بأن ضبط الأنفاق العام يتضمن ضبط النفقات العامة وإحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى وتلافي النفقات الغير الضرورية وزيادة الكفاية الإنتاجية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة [4].

وإعتمادا على معايير أكثر دقة يأتي تعريف ضبط النفقات العامة على أنه " إلتزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في إستخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع.

---

[1] – نفس المرجع ، 2018، ص 76 .

[2] – جمال الدين محمد ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر، لبنان، 1999، ص 93-64 .

[3] – كردودي صبرينة، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة – جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 244.

[4] – محمد شاكر عصفور ، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الاردن، 2015، ص 339.

ويمكن شرح الفعالية على أنها "قياس مدى تحقيق الأهداف، حيث يتطلب هذا المفهوم مقارنة النتائج والنواتج مع الأهداف المطلوب تحقيقها والأساليب المتبعة قي تحقيقها."[1]

أما الكفاءة فهي علاقة نسبية بين التكلفة والناتج أو بين المدخلات والمخرجات وهي على نوعين :

– **كفاءة المخرجات** : وتعني تحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات بنفس المدخلات؛

– **كفاءة المدخلات** :وتعني تحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات بأقل من المدخلات .

وبالتالي يمكن التأكد أن ضبط الإنفاق العام يعتمد بالدرجة القصوى على الكفاءة والفعالية عند إستخدام الموارد المالية دون إفراط ولاتفريط، مع التركيز على ضرورة إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، أي أن هدف ضبط الإنفاق العام يتلخص في كيفية الحصول على الأفضل بنفس القدر من الإنفاق العام أو الحصول على نفس القدر من الخدمات بقدر أقل من الإنفاق .

ثانيا . مبررات ودواعي عملية ضبط النفقات العامة:

يتضح مما سبق أن عملية ضبط النفقات تعتبر من المبادئ الهامة في إقتصاديات الدولة وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع التي تواجهها الأجهزة الإدارية العامة، هذا وقد ظهرت في الآونة الأخيرة نسبيا إهتمامات متزايدة عالمية وإقليمية ووطنية بضبط الإنفاق العام، سواء على مستوى المصادر أو على مستوى الفكر، وهذا يعني ضرورة تبني الدولة ومختلف أجهزتها العامة سياسة الضبط في مختلف تصرفاتها بما في ذلك برامج الإنفاق العام، ومن أهم مبررات تبني الدولة سياسة الضبط في النفقات العامة ما يلي :[2]

- التأكيد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق بإستخدام الأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة لإشباع الحاجات العامة ، وفقا لمبدأ الاولويات المرتبطة بالإقتصاد والمجتمع ؛
- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء إستعمال السلطة والمال العام؛

[1] –الحمدو عز الإسلام ، بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، دراسة حالة الرقابة المالية لأدرار ، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة أدرار، 2018، ص 28

[2] – نائل عبد الحافظ العوالمه ، ترشيد الانفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد السابع العدد الثاني ، 1992، ص 41.

- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة، والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا؛
- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية الصيرة والمتوسطة والبعيدة؛
- تجنب مخاطر المديونية وأثارها، خصوصا وان الكثير من الدول النامية تعاني من معضلة ديونها الخارجية التي أسرفت فيها في الماضي؛
- إن تطبيق مبدأ الضبط يساعد في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل، وبالتالي يجنب المجتمع مخاطر التبعية الإقتصادية والسياسية وغيرها؛
- تحقيق الإنسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الإجتماعية للمجتمعات العربية و الإسلامية من جهة، والسلوك الإقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى .

المطلب الثالث : الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة ومراحل تنفيذها.

يتم تنفيذ النفقات العامة من قبل العديد من الأعوان وعلى العديد من المراحل.

الفرع الأول : الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة.

يتطلب تنفيذ النفقات العامة تدخل شخصين (عونين) ذي أدوار منفصلة ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالآمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض.

أولا. الآمر بالصرف:

سنتطرق إلى تعريف الآمر بالصرف وأصنافه بالإضافة إلى دوره ومهامه ومسؤولياته.

1.التعريف بالآمر بالصرف:

حسب المادة 23 من القانون 90 -21 :"يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20-21[1].

1-تمثل المواد 16-17-19-20-21 في العمليات المتعلقة بتحصيل الايرادات وصرف النفقات.

ويخول التعيين أو الإنتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الآمر بالصرف قانونا، وتزول هذه الصفة مع إنتهاء هذه الوظيفة"[1].

2.أصناف الآمرون بالصرف :

تنص المادة 06 من المرسوم 91/313 على مايلي:"يكون الآمرون بالصرف إما إبتدائيين أو رئيسين أو ثانويين"[2].

وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبموجب المادة 02 منه تم تعديل المادة..... من قانون 21/90 واصبح الآمرون بالصرف إما أوليون أو رئيسيون من جهة أولى وإما ثانويون أو محايدون من جهة ثانية .

1.2.الآمرون بالصرف الأساسيون:

الآمرون بالصرف الأساسيون هم المسؤولون الموجودون على قمة الهرم الإداري في الهيئات الموكلة لهم أمرها، وقد أوردت المادة 07 من المرسوم 91-313 تعريفا لهذه الفئة من الآمرين بالصرف بأنهم "هم الذين يصدرون اوامر بالدفع لفائدة الدائنين أوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين"[3].

وطبقا للمادة 26 من القانون 90-21 " مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الآمرين بالصرف الأساسيين هم:[4]

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي ومجلس المحاسبة؛
- الوزراء؛
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية؛

2- القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 23.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 91/313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتهم ومحتواها، المادة 06.

[3] – المرسوم التنفيذي 313-91، مرجع سبق ذكره، المادة 07.

[4] – القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، المادة 26.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلدية؛
- المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المسؤولون المعيّنون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛
- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 02 من المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية حيث تنص هذه الفقرة على أن الأشخاص الذين تم إنتخابهم أو تعيينهم للقيام بصلاحيات تخص عمليات النفقة، غير أن الملاحظ على هذه الفقرة أنه يعتريها الغموض إذ لم تحدد المقصود بدقة .

2.2.الآمرون بالصرف الثانويون :

حسب نص المادة 27 من القانون 90-21 فإن " الآمرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 "[1]

كما عرفو أيضا بالمادة 08 من المرسوم 91/313 على أنهم:"يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين".[2]

وبهذا يمكن القول أن الآمرين بالصرف الثانويون هم القائمون على رأس المصالح الغير الممركزة التي لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالشخصية المعنوية.

ومن خلال تسمية هؤلاء الآمرين بالصرف بأنهم ثانويون نجد أن عملهم لم يأت إلا للتخفيف عن الآمرين بالصرف الرئيسين الذين لايمكنهم القيام وحدهم بكل العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية، وكذا الإستجابة لمتطلبات هيئات عدم التركيز، ومثال ذلك مدراء المديريات الولائية ورؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

3.2 الآمرون بالصرف الأحاديون :

كمثال على الآمرين بالصرف الأحاديين نجد الوالي حيث تمنح له صلاحيات واسعة فيما يخص نفقات التجهيز العمومي غير الممركزة في نطاق وحدود ولايته .

---

[1] – نفس المرجع، المادة 27.

[2] – المرسوم التنفيذي 91-313، مرجع سبق ذكره، المادة 8.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 227/98 موضحا في نص مادته 19 بأن الوزير المكلف بالمالية وحسب كل قطاع فرعي يخصص إعتمادا للدفع للولاة ليقوموا بتوزيع إعتمادات الدفع هذه والمبلغة لهم حسب كل فرع وذلك بموجب قرار .[1]

4.2. الآمرون بالصرف المستخلفون :

هم الذين يحلون محل الآمرين بالصرف الرئيسيين في حالة مانع أو غياب، حيث تنص المادة 28 من القانون21/90على مايلي :"في حالة غياب أو مانع يمكن إستخلاف الآمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك".[2]

5.2.الآمرون بالصرف المفوضين:

هم المستفيدون من تفويض التوقيع لإستعمال الإعتمادات المالية، حيث تنص المادة 29 من القانون21/90 على مايلي :"يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم ".[3]

3- دور الآمر بالصرف ومهامه :

يقوم الآمر بالصرف بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية من إلتزام بالنفقة وتصفية وأمر بالدفع فيما يخص عمليات النفقات، والإثبات والتصفية فيما يتعلق بالإيرادات، وقد تم تسمية الآمر بالصرف إستنادا للمهمة الثالثة المكلف بها في إطار تنفيذ النفقات العامة وهي الأمر بالصرف وهذا مايدل على اهمية هذه المرحلة وبالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام .[4]

4- مسؤولية الآمر بالصرف :

[1] – بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص85

[2] – القانون 90-21، مرجع سبق ذكره. المادة 28.

[3] – نفس المرجع، المادة 29 .

[4] – بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 86

بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية التي قد تقام على الآمرين بالصرف وخاصة الثانويين والمفوضين أي رؤساء المصالح الإدارية الخارجية وهناك المسؤولية التي قد يثبت قيامها الرأي العام من جهة أو البرلمان وفق آليات الرقابة التي يمتلكها من جهة أخرى.

هذا كله بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجنائية التي كرستها المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بنصها على أن الآمرين بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا عن صيانة وإستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، لذا فهم ملزمون بمسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المخصصة لهم، ومن شأن هذا الجرد ان يكشف النقائص إذا ما حدثت، ويتعرض الآمر بالصرف إلى مسؤولية شخصية إذا تهاون في مسك هذا الجرد.

ونجد ان مجلس المحاسبة كونه الهيئة الرقابية العليا يلعب دورا بارزا في الكشف عن المسؤولية الجنائية حيث أنه إذا ما كشف أثناء ممارسة وظيفته الرقابية وقائع يمكن وصفها..... فإنه يوصل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض القيام بالمتابعة، وهذا ماأكدته المادة 27 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أما عن المسؤولية الخاصة بالآمر بالصرف نجد تأكيدا لها في نص المادة 62 من قانون المحاسبة العمومية والتي تخضع الآمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة للغرض، وتجبر المادة06 من المرسوم التنفيذي 268/97 الآمرين بالصرف على إحترام وبدقة التنظيم الجاري به العمل، وإلا فستسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من الأمر 20/95، وهي عقوبات مالية تتمثل في غرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي مخالفات معينة لا يتجاوز مبلغ هذه الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني .

ومن هنا نجد أن الآمرين بالصرف يخضعون لرقابة الانضباط في نجاح تسير الميزانية والمالية من طرف مجلس المحاسبة وأكثر من هذا فهم ملزمين بتقديم حساباتهم الإدارية له كل سنة، ويعد هذا الإجراء وسيلة رقابية للمجلس، وهذا ما سيساعد على اكتشاف مواطن الخلل.[1]

ثانيا. المحاسب العمومي:

تعريف المحاسب العمومي:

[1]– بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص 86

هو كل موظف أو عون له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات وتسيير الاموال والممتلكات سواء عن طريق استعمال المبالغ والقيم المتاحة لديه أو عن طريق الوسطاء الذين ينفذون بعض العمليات لحسابه .

وحسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية :[1] " يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالي :

-تحصيل الايرادات ودفع النفقات

-ضمان حراسة الاموال والسندات والقيم والاشياء أو المواد المكلفة بها وحفضها

-حركة حسابات الموجودات"

سنطرق إلى مهام وحماية المحاسب العمومي، مع العلم أن تعريفه قد تناوله في الفصل الأول .

1.2. مهام المحاسب العمومي :

يراقب المحاسب العمومي مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات كمرحلة رابعة من مراحل تنفيذ النفقة، لذا فالمحاسب قبل قبوله دفع النفقة عليه أن يتحقق ويدقق في مجموعة من العناصر وهي :[2]

- مراقبة صفة الآمر بالصرف سواء كان رئيسيا او ثانويا أو مفوضا؛
- مطابقة العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها فيراقب عملية الالتزام والتصفية والامر بالصرف؛
- النظر في مدى توفر الاعتمادات في ميزانية الإدارة المعنية؛
- التأكد من ان الديون محل النفقة لم تسقط آجالها أنها ليست محل معارضة؛
- مراعاة الطابع الإبرائي للدفع؛
- التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة المحددة قانونا .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 21/90 مرجع سبق ذكره، المادة 33.

[2] - بن داود إبراهيم، ، مرجع سبق ذكره، ص 89.

2.2. حماية المحاسب العمومي :

إن مسؤولية المحاسب العمومي كبيرة وثقيلة لذلك يمنحه القانون إمتيازات وظيفية وشخصية مقابلة لذلك وهي:[1]

- قبل التعيين في منصب المحاسب العمومي يجرى تحقيق حول السيرة الذاتية؛
- يجب أن تكون له أقدمية في شغل الامور المحاسبية؛
- يجب أن يغطي إحتياجاته المادية ولو جزئيا، سكن وظيفي؛
- ضمان المسار المهني والترقية؛
- تسمية المحاسب العمومي تكون عن طريق وزير المالية، وهذا مايجعله بعيدا عن تدخلات الإدارة الخارجية فهو خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية؛
- المحاسب العمومي محمي من قبل قانون الوظيف العمومي حيث تنص المادة 19 من المرسوم 59/85 على أن المؤسسة أو الإدارة العمومية الملحق بها المحاسب العمومي، تحميه من جميع التعديات التي يتعرض لها من الغير، فتقوم بتتبع الأشخاص المتسببن في الضرر–الوكيل القضائي للخزينة– ويمكن له الحصول على التعويضات من وزير المالية بالنسبة للأضرار التي تعرض إليها من الآخرين .

إذا قامت مسؤولية المحاسب العمومي المالية فإن بإمكانه الاستفادة من إجراءين وهما :[2]

1.2.2.الإعفاء من المسؤولية :الإعفاء هو حق يتمتع به المحاسب العمومي في حالة :

- إثبات أن الخطأ كان ناجما عن قوة قاهرة؛
- تسخير المحاسب من طرف الآمر بالصرف؛
- أما عن قرار الإعفاء فيتخذه وزير المالية ويمكن ان يكون كليا أو جزئيا .

2.2.2. الإبراء المجاني:

[1] – شويخي سامية، الاستفادة من أليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان،2011، ص 23–24.

[2]– شويخي سامية، مرجع سابق ، ص 24

تنص الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن المحاسب العمومي القائمة مسؤوليته المالية يمكن أن يستفيد من إبراء مجاني كامل أو جزئي في حالة إثباته لحسن النية.

ثالثا . مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:

مفاد هذا المبدأ أن من يوجهون أوامر التنفيذ ليسو هم الذين ينجزوها، وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب الأمر والقرارالمالي .

1.أشكال الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي :

هذا المبدأ يتميز بفصل مزدوج :[1]

1.1.الفصل بين الأعضاء : يتدخل في تنفيذ العمليات المالية العمومية عونين عموميين؛

2.1.الفصل بين المهام : عمليات الايرادات والنفقات يتم تنفيذها من خلال مرحلتين إحداهما يشرف علىها الآمر بالصرف(الإدارية)، والأخرى من إختصاص المحاسب العمومي (المحاسبية).

2– مبررات المبدأ : يقوم هذا المبدأ على عدة تبريرات وهي :[2]

1.2.التبرير الفني لتقسيم العمل :

فالمبدأ يسمح بتوزيع المهام بين مرحلتين هامتين الأولى إدارية تتمثل في الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف، أما الثانية فتخص تحريكا للأرصدة المالية بقبض الإيرادات أو دفع النفقات، ومن هذا المنطلق كان التقسيم الوظيفي للمهام .

فنجد ان للآمر بالصرف رقابة ملاءمة والمحاسب العمومي رقابة مشروعية، وهكذا يعد مشروعا كل مايتم تنفيذه طبقا للتشريع المعمول به، ويعد ملائما كل ماهو متروك لتقدير يباشر عمليات تنفيذ النفقات، ثم يأتي دور المحاسب العمومي ليرى مدى تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية والمحاسبية والإجرائية المعمول بها .

2.2. التبرير الرقابي:

[1] – نفس المرجع، ص 12.

[2] – بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره ص 90.

مادام أن الآمرين بالصرف ملزمين بمسك حساباتهم الإدارية الخاصة بالالتزام والتصفية والامر بالصرف، فإن المحاسبين العموميين ملزمين بترتيب حسابات التسيير المتعلقة بدخول وخروج الأرصدة، والعمل الرقابي يكون منطلقه هو المطابقة بين النوعين من الحسابات.

ثم إن مبرر الفصل بين عمل الآمر بالصرف وعمل المحاسب العمومي هو الحيلولة دون وقوع الأخطاء المالية ودون وقوع حالات التزوير والإختلاس والتواطؤ فيما لو كان العون المكلف بالالتزام والدفع واحدا، وتأكيدا لهذا أكد القانون عدم جواز أن يكون الآمرون بالصرف أزواجا للمحاسبين المعينين لديهم، وهذا مانصت عليه المادة 56 من القانون 21/90:"لايجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونو محاسبين معينين لديهم "[1].

وينجر عن هذا كله عدم جواز أن يكون المحاسب العمومي خاضعا لسلطة الآمر بالصرف الوظيفية وإن كان في الواقع يكون المحاسب تحت سلطة الآمر بالصرف إداريا كالعلاقة بين الوالي وأمين الخزينة الولائية وبين رئيس البلدية والقابض البلدي وكذا بين مدير الهيئة العمومية والمقتصد وغيرها، وبهذا منع القانون الآمر بالصرف تعيين محاسبه وجعل ذلك من إختصاص الوزير المكلف بالمالية .

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ النفقات العامة. نصت المادة 15 الفقرة 2 من القانون 90-21 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية المعدل والمتمم على هذه المراحل حيث نصت :" على أنه من حيث النفقات، عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحولات والدفع "[2].

وتتمثل مراحل تنفيذ النفقات العامة في أربعة مراحل :

أولا . الإلتزام: نصت عليه المادة 19 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم على :"أن الإلتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين العمومي".[3]

والإلتزام هو فعل إرادي عن السلطة الإدارية من أجل إستهداف عملية تنجر عنها نفقة ويخضع هذا الفعل الإرادي إلى تأشيرة المراقب المالي ومن خلال التعريف الذي جاءت به المادة 19فإنه يتم التمييز بين إلتزامين :

[1] – قانون 21/90، مرجع سبق ذكره، المادة 29 .

[2] – نفس المرجع، المادة 15 .

[3] – القانون 21/90، مرجع سبق ذكره، المادة 19.

- إلتزام قانوني يدل على الإلتزام الذي يقع مستقبلا على الخزينة العمومية ويكون إما صريح أو ضمني ويكون مشترط أو غير مشترط وينتج عن إبرام صفقة عمومية مثلا؛

- إلتزام محاسبي هو ترجمة للإلتزام القانوني فهو يتحقق من الناحية المحاسبية وهو يهدف إلى الحبس المحاسبي لمبلغ المقابل للنفقات الناتجة عن الإلتزام القانوني فهو يعتبر نتيجة تطبيقية[1] .

ثانيا: التصفية نصت المادة 20 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم على أنه :" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العامة "[2].

فالتصفية هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة والتي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين العمومي وتنقسم إلى مرحلتين هما :

- **مرحلة تصفية في حد ذاتها:** يتم فيها تقدير القيمة الصحيحة للدين الملزم به؛

- **مرحلة إثبات الخدمة المقدمة** : تتحقق فيها الإدارة من الإستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع وتبدأ عملية التصفية عند إستلام البضاعة المتعلقة بالنفقة.[3]

ثالثا. الأمر بالدفع: هو عبارة عن قرار إداري يعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة فالتصفية وإن كانت تقر حق الدائن في إستيفاء دينه إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة .[4]

رابعا.الدفع : نصت المادة 22 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم على أنه :" يعد دفع، الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي. "[1] .

---

[1] – دكيك خيرة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة ، مذكرة ماستر ،كلية الاقتصاد، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم ، 2018 ، ص 11.

[2] – القانون 21/90 ، مرجع سبق ذكره . المادة 20.

[3] – عز الدين بشرى، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية مذكرة ماستر كلية الاقتصاد جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2019، ص10

[4] – بن سويسي عثمان، نوفة يوسف، مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم المالية والمحاسبة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 10.

يعتبر الأمر بالدفع أو الصرف قرار صادر عن الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمرا بدفع

مبلغ النفقة التي إرتبطرت بها الإدارة والتي سبق تحديدها ويقوم بإصدار الدفع أو الصرف[2].

المبحث الثاني: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية.

سنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى ماهية الرقابة المالية القبلية وكيفية تنظيم عملها والملفات الخاضعة لها وآليات المراقب المالي في ضبط النفقات العامة ونتائجها.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية القبلية.

ان الرقابة المالية القبلية لها مفاهيمها وأهدافها الخاصة .

الفرع الأول : مفهوم الرقابة المالية القبلية.

[1] – القانون 21/90، مرجع سبق ذكره، المادة 22 .

[2] – سعيد صارة، الرقابة المالية على النفقات العامة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة العقيد آكلي أولحاج البويرة، ص12.

هناك العديد من التعاريف لـلرقابة المالية القبلية نذكر منها ما يلي:

- يقصد بالرقابة المالية القبلية أو السابقة مجموع الأعمال الرامية إلى التأكد من أن الميزانية قد تم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي تمنحها السلطة التشريعية وبواسطة الرقابة المالية السابقة يتم التحقق من أن صرف النفقات العمومية للسنة المالية المعينة قد تم وفق الأهداف المحددة في الميزانية العمومية للدولة.[1]
- تعرف أيضا بأنها الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية ومن الطبيعي أن عملية الرقابة تتم هنا على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم رقابة مسبقة على تحصيل الإيرادات وتشمل فحص المستندات والتأكد من سلامتها وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية لذا يطلق عليها الرقابة المانعة .[2]
- هي الرقابة التي تطبق على ميزانيات الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويمارس هذه الرقابة المسبقة، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين.[3]

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية القبلية.

تهدف الرقابة المالية القبلية إلى تحقيق جملة من الأهداف نجمل أهمها فيما يلي:

- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن مختلف السلطات والمؤسسات والإدارات الحكومية بدقة وصرامة لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة منها؛
- الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري في دوائر الدولة والمؤسسات والأجهزة المرتبطة بها الممولة ميزانيتها من الدولة كليا أو جزئيا؛

[1] – ساجدة أحمد، عاطف حرارة،، أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الانفاق ،مذكرة ماجيستر، كلية إدارة الأعمال،جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 8.

[2] – بن طيب مصطفى، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر، دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية بشار،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2019.

[3] – المرسوم التنفيذي 414/92 الموؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، المادة 4-2.

- إلزام الجهات التنفيذية بتطبيق ما أقرته ووافقت عليه السلطة التشريعية والمصادق عليه في ميزانية العامة للدولة عن طريق قانون المالية؛

- إعدادا تقارير دورية تبين السلبيات والنقائص التي تشوب تنفيذ النفقات العمومية وتبليغها إلى الجهات الوصية مع إقتراح الحلول المناسبة؛[1]

- تقديم نصائح للآمرين بالصرف في المجال المالي؛

- التحقق من مطابقة أوامر الصرف لقواعد المالية المقررة في صرف الميزانية؛

- تنبيه المسيرين لبعض الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها وإبلاغهم بالتشريعات الجيدة؛

- منع تنفيذ المبالغ المتعلقة بالنفقات التي ملفاتها بها عيب (قانوني، إجرائي أو حسابي) وبالتالي فهي تحول دون تنفيذ نفقات غير شرعية؛

- تحسين ظروف الرقابة ونجاعتها وذلك بغرض إبلاغ الوزارة المكلفة بكل ما يجري في المؤسسات التي تراقبها وإبلاغها بالصعوبات والمشاكل التي تواجهها وبالتالي تهدف إلى تحسين شروط تنفيذ النفقات [2].

المطلب الثاني : تنظيم عمل الرقابة المالية القبلية والملفات الخاضعة لها

سنتاول في هذا المطلب التعرف على تنظيم عمل الرقابة المالية القبلية الملفات الخاضعة للرقابة المالية القبلية.

الفرع الأول : تنظيم عمل الرقابة المالية القبلية.

من خلال الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية سنس‌تعرض مهام كل من المراقب المالي والمراقب المالي والمساعد ورؤساء المكاتب.

أولا. مهام المراقب المالي:

[1] – بن طيب مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] – عباس نصيرة، آليات الرقابة الادارية على النفقات العمومية، مذكرة ماجستير ،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس،2012، ص33.

المراقب المالي هو عون يمثل الوزارة المكلفة بالمالية، حيث يعين بقرار وزاري وعادة مايكون مقر عمله مديرية المالية لدى الولاية المعنية المعين فيها، وينتقل إلى المؤسسات المعنية إذا إقتضت الضرورة ذلك [1]، ويشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة القبلية على النفقات العمومية، ويختص بتعيينه وزير المالية .

باعتبار أن المراقب المالي هو المسير الرئيسي لمصلحة المراقبة المالية فهو يقوم بالمهام الموكلة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432الموافق ل21 نوفمبر2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية أنه يكلف المراقب المالي بهذه الصفة على وجه الخصوص بما يأتي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- تنظيم الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الادارية ومجالس توجيه المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات الأخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاح نفقات العمومية وفعاليتها؛
- المساهمة في الاعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

ثانيا : مهام المراقب المالي المساعد

[1] – براق محمد، مطبوعة حول المحاسبة العمومية ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة محاسبة، المدرسةالعليا للتجارة، الجزائر، 2006-2007 ، ص95.

يقوم المراقب المالي المساعد بمساعدة المراقب المالي في القيام ببعض المهام التي يكلفه بها المراقب المالي ، بحيث يكون تحت سلطة المراقب المالي في قيامه بتلك المهام وهذا حسب ماجاءت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 في الفقرة الأخيرة. فقد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، حيث يقوم بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويقوم إضافة إلى ذلك بما يأتي :

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 مذكورة سابقا، وذلك في حدود مهام المسندة إليه؛
- إعداد تقري المراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المستندة إليه؛
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية؛[1]
- يمارس المراقب المالي المساعد إضافة إلى المهام المكلف بها قانونا مهام يحددها المراقب المالي وذلك بموجب مقرر بعد أخذ الموافقة من المدير الجهوي للميزانية غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بـ :
- الرفض النهائي؛
- الإشعار؛
- التقرير المفصل .

الفرع الثاني: الملفات الخاضعة للرقابة المالية القبلية.

أشار المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المالية بالنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي 9-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009 إلى أشكال الالتزامات التي تخضع للرقابة المالية والمتمثلة في :

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجات .

[1] – المرسوم التنفيذي 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المادة 11.

- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية[1]، خلال شهر جانفي يعد الآمر بالصرف القائمة الاسمية للموظفين التابعين للمؤسسة أو الادارة موقوفة إلى غاية 31 ديسمبر للسنة السابقة حيث يوضح فيها مجموع الموظفين والحركات التي تمت خلال السنة الماضية كتعيين موظف أو ترسيمه ....إلخ ؛
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح إعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.[2]حيث يحتوي الأصلي الأولي على أجور الموظفين (المرسمين والمتعاقدين كل على حدى) ؛
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق؛[3]

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم على أنه : "تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا، الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار ".[4]

المطلب الثالث: آليات المراقب المالي في ضبط النفقات العامة ونتائجها.

تمر الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي عبر العديدمن المراحل.

الفرع الأول : آليات المراقب المالي في ضبط النفقات العامة

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على النفقات العمومية قبل دخولها مرحلة التنفيذ وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، وهذه الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي هي من الرقابة القبلية، وعمليات المراجعة والرقابة هذه تتم قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالإلتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، حيث أن عمليات المراجعة والرقابة تتم على جانب النفقات فقط .

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربعة مراحل وهي:[5]

[1] – المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1414 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، المادة 5 فقرة 1-2 .

[2] – نفس المرجع، المادة 05، الفقرة 03.

[3]– نفس المرجع، المادة 05، فقرة 04.

[4] – المرسوم التنفيذي 92-414المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، المادة 06.

[5]– سيروان عدنان ميزرا الزهراوي ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، طبع مجلس النواب،الدائرة الاعلامية الطبعة الثانية، رسالة ماجستير، 2008، ص 92.

1- مرحلة الإعداد : قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة، وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن إختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:

- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي؛
- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة؛
- قدرة المراقب المالي على الإتصال مع جميع إدارات المنشأة؛
  - إكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة؛
- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة؛
- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

2- مرحلة جمع البيانات : في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب وإستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها .

3- مرحلة الفحص : في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ماهو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي كاالتالي :

أ- الموازنة التخطيطية: وتعتبر من هذه الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي وقياس الأداء.

ب- التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها والمقارنة بين الفترات المختلفة وبين المنشآت المتماثلة.

- تحليل القوائم المالية وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل؛
- التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

ج- التقارير الذاتية : بعد الإنتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الإنتهاء منها . وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال إما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية .

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن رقابة المراقب المالي.

تنتهي عملية الفحص والرقابة لمختلف عناصر مشاريع الالتزامات بالنفقات بمنح تأشيرة تظهر على إستمارة الالتزام أو رد المراقب بالرفض الذي قد يكون مؤقتا أو نهائيا وفي حالة الرفض النهائي يمكن للآمر بالصرف بالتغاضي .[1]

1- منح التأشيرة : عندما يلاحظ المراقب المالي بأن مشاريع الإلتزامات بالنفقات قانونية مطابقة للتنظيم المعمول به أشر عليها بالموافقة على وثيقة الالتزام وعند الاقتضاء وثائق الثبوتية وتتضمن هذه التأشيرة ما يلي :

أ) **الصفة القانونية للآمر بالصرف** : وهنا يتم التأكد من إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونيا للقيام بهذه العملية، وذلك من خلال الرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والامضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين إسم ولقب الآمر بالصرف وصفته، كما حددته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية [2].

ب) **المطابقة التامة لبطاقة الالتزام مع القوانين والتنظيمات المعمول بها** : سعيا لضمان توظيف قانوني لإعتمادات الميزانية فإن الرقابة السابقة للنفقات تقضي بمنع كل إلتزام بنفقة لا يتطابق مع القوانين والنظم المعمول بها، أو النفقات الغير مبررة لهذا يكلف المراقب المالي بالسهر على مشروعية عمليات الالتزام وهذا دون المساس بتقدير ملائمة الآمر بالصرف التي هي من إختصاصه، وهذا العمل يتطلب ثقافة قانونية لم تكن محل إلغاء أو تعديل .

[1] - المرسوم التنفيذي 414-92 ، مرجع سبق ذكره، المواد 10-11-12.

[2] - مهدي رضا ، دور هيئات الوظيفة العمومية في تدعيم أسلوب المشاركة والحوار في ضوء القانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،كلية الحقوق، 2002، ص 38.

ج)**توفر الإعتمادات المالية** : يتم التأكد من ذلك بالرجوع لمدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني التي يتم إعدادها عن بداية كل سنة مالية وتوزع فيها الاعتمادات حسب الأبواب والمواد وتحظى بمصادقة المديرية العامة للميزانية، وتتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية.

د) **التخصيص القانوني للنفقة** : مفادها أنه لا يكفي وجود الاعتماد فقط لصرف النفقة بل لابد على المراقب المالي التأكد من أن الآمر بالصرف يلتزم بوجهة النفقة، أي يتأكد بأنه كل إعتماد مفتوح مخصص لنفقة معينة وبأن الاعتماد لا يغطي نفقة غير مخصص لها، تطبيقا لمبدأ تخصيص الاعتمادات الذي ينص على أن الاعتمادات الميزانية لا تشكل كتلة إجمالية تسمح بمواجهة جميع النفقات بنفس الكيفية، بل هناك جملة إعتمادات يتم توزيعها بالتناسب مع الغرض المحدد .[1]

هـ) **التأكد من وجود التأشيرات والآراء السابقة** : يقصد بالتأشيرة أو الرأي، الملاحظات أو الأختام الملازمة للإمضاء أو التميز الذي يوضع على الوثيقة حتى تكون مقبولة، وبهذا الخصوص يجب على المراقب المالي التأكد من إستفاء النفقات للتأشيرات أو الآراء المسبقة من طرف السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما يقتضي القانون أو التنظيم المعمول به ضرورة التأشيرة أو رأي . كما هو الحال مثلا فيما يخص الالتزام بنفقات الصفقات العمومية التي تخضع لتأشيرة لجان الصفقات العمومية، لذلك يتعين على المراقب المالي أن يتأكد من وجود التأشيرة على ملف مشروع الصفقة لأنها إلزامية على المراقب المالي .[2]

و) **تطابق مبلغ النفقة مع وثائق الإثبات المقدمة** : يثبت ذلك من خلال مراجعة مدى صحة تقييم النفقة بالمقارنة مع الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف لآمر بالصرف، حيث يتكلف المراقب المالي بإجراء فحص محاسبي لوثائق الإثبات والتأكد من مطابقتها مع المبالغ المقترحة في بطاقة الإلتزام [3]. عندما تتوفر في الالتزام الشروط السابقة الذكر في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها ، حينها يصبح الالتزام قانونيا ومطابقا للتنظيم تمنح وتضع تأشيرة المراقب المالي (visa) على إستمارات الالتزام ، مما يسمح بتنفيذ النفقة عبر مراحلها المتبقية.

---

[1] – فينينش ، الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الانفاق العام ، مذكرة ماستر قسم العلوم التسيير تخصص إدارة مالية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2021، ص111.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 92-414، ، مرجع سبق ذكره، المادة 10.

[3] – مهدي رضا، مرجع سابق، ص 33.

– آجال منح التأشيرة :

وفقا لما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 فإن أجل الدراسة فحص ملفات مشاريع الالتزام بالنفقات التي تقدمها الآمر بالصرف إلى المراقب المالي خلال 10 أيام كحد أقصى [1]. ويسري هذا الأجل إبتداءا من تاريخ إستلام مصالح المراقب المالي لإستمارة أو مشروع ملف الالتزام بالنفقة، ومعلوم أن تاريخ أختتام إلالتزام يكون 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيها ، ويمدد هذا التاريخ في حالة الضرورة المبررة قانونا بمقرر من الوزير المكلف بالمالية .[2]

2– رفض التأشيرة :

إذا لاحظ المراقب المالي بأن مشاريع الالتزامات بالنفقات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به، فإنه يتعين عليه رفض التأشير عليها رفضا مؤقتا أو نهائيا حسب كل حالة في إطار الآجال القانونية المحددة لذلك .

أ) رفض التأشيرة رفضا مؤقتا le rejet provisoire: يكون مشروع الالتزام بالنفقة مرفوضا مؤقتا إذا لاحظ المراقب المالي حالة من الحالات التالية: [3]

- إقتراح إلتزام بالنفقة مشوب بمخالفات للتنظيم قابل للتصحيح ، كحالة إلتزام بنفقة صفقة لا تتوفر على تأشيرة النفقات العمومية المختصة؛
- إنعدام الوثائق الثبوتية المطلوبة مثل نقصان بعض الوثائق المطلوبة قانونا في ملف الترشح لوظيفة ما؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المطلوبة مثل صدور قرار تعيين الموظف خاليا من بيان منصب العمل أو المصلحة التي عين فيها.

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سببلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي وتعد هذه الحالة غير جوهرية، إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد كما أن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق الآجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها .

[1]– المالمرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سبق ذكره، المادة 14

[2] – نفس المرجع ، المادة 15.

[3] – المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سبق ذكره، المادة 11.

ب – رفض التأشيرة نهائيا le rejet definitif :

يكون مشروع الالتزام بالنفقة محل رفض نهائي من طرف المراقب المالي إذ تأكد من الحالات التالية : [1]

- عدم مطابقة إقتراح مشروع الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توافر الاعتمادات أو المناصب المالية، ومثالها أن يقوم الآمر بالصرف بإقتراح الالتزام بالنفقة لشراء لوازم أو معدات لصالح الإدارة دون توفر الاعتمادات المخصصة لذلك، أو يقترح توظيف شخص دون توفر منصب مالي في الميزانية الخاصة التابعة له؛
- عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، كما لو قام المراقب المالي برفض إقتراح إلتزام بالنفقة مشوبة بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح .

وفي حالة لم يقم الآمر بالصرف بتصحيح المخالفات التي شابت إقتراحه فإن إقتراح الالتزام المالي بالنفقة سيكون هذه المرة مرفوضا رفض نهائيا من قبل المراقب المالي .

وتنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 374/909 على ما يلي:

- يجب أن يطلع الآمر بالصرف في حالات الرفض النهائي أو المؤقت في مرة واحدة على كل الأسباب التي تعارض تأشير الملف المتضمن مشروع الالتزام؛
- يجب أن تتضمن مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها وكذا المراجع والنصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم إحترامها إلى رفض التأشيرة ؛
- يجب ألا يكون الرفض المؤقت المبلغ من قبل المراقب المالي للآمر بالصرف مكررا؛
- يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف المرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، ويمكن لهذا الأخير في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي من المراقب المالي إذا رأى بأن العناصر التي بني عليها غير مؤسسة.

– آجال رفض التأشيرة:

[1] - نفس المرجع ، المادة 12.

إذا تم رفض التأشيرة من قبل المراقب المالي ، فإنه يتعين عليه أن يبلغ الآمر بالصرف على كل أسباب الرفض ، سواء كان الرفض مؤقتا أو نهائيا وذلك ضمن الآجال المحددة قانونيا .

غير أن الرفض الصريح والمبرر من قبل المراقب المالي ، يترتب عليه إيقاف سريان تلك الآجال .[1]

3- التغاضي (تجاوز الرفض) passeroutre :

في حالة الرفض النهائي هل يمكن للآمر بالصرف أن يتجاوز رقابة المراقب المالي ؟

يمكن للآمر بالصرف في بعض الحالات أن يتجاوز رقابة المراقب المالي عن طريق صلاحية التغاضي .

فالتغاضي هو إستثناء يمنح للآمر بالصرف، حيث يعقد الآمر بالصرف الالتزام بالنفقة تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالمالية ، مع الارسال الفوري للملف موضوع التغاضي إلى الوزير أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي، وذلك لمواصلة مهامه وإدارة المرافق التابعة له بإنتظام وبدون إنقطاع .[2]

ثم يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الاشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الاعلام ويقوم الوزير بدوره في جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة .[3]

أ – الحالات التي يجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة:

الحالات التي أجاز فيها القانون التغاضي من قبل الآمر بالصرف وصرف النفقة عن تأشيرة المراقب المالي ، وفق مانصت عليه المادتان 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 وهي :

- إلتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار؛
- كل إلتزام بالنفقات مدعم بسند طلب او فاتورة شكلية ، عندما لايزيد المبلغ عن المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية؛
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة او تفويضا بالاعتماد او التكفل بالالتحاق أو تحويل الاعتمادات؛

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سبق ذكره، المادة 15.

[2] – بشير، الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الانفاق العام ، مذكرة ماستر قسم العلوم التسيير تخصص إدارة مالية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013 ، ص 261.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سبق ذكره، المادة 18.

- كل إلتزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف ملحقة والنفقات التي تصرف من الادارة مباشرة ومثبتة بفاتورات نهائية .

ب – الحالات التي لايجوز فيها التغاضي عن رفض التأشيرة :

الحالات التي لايمكن فيها التغاضي عن رفض التأشيرة من قبل الآمر بالصرف، عندما يتم الرفض النهائي لمنح التأشيرة المعلن عنه من قبل المراقب المالي طبقا لما تقتضي به المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414/92 وهذه الحالات هي :[1]

-صفة الآمر بالصرف ؛

- عدم توفر الاعتمادات الكافية أو إنعدامها؛

- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة الواجب الالتزام بها قانونا؛

- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛

- تخصيص غير قانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوز الاعتمادات وإما تعديلها أو تجاوز للمساعدات المالية في الميزانية .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سبق ذكره، المادة 19.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل والذي هو عبارة عن إطار نظري ومفاهيمي حول النفقات العامة والرقابة المالية القبلية أن نبين مفهوم النفقات العامة والتي هي عبارة عن مبلغ نقدي يخرج من ذمة شخص عام لهدف تحقيق منفعة عامة، ويمر تنفيذ هذه النفقات بمرحلتين متتابعتين بواسطة شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالآمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض. كما تناولنا الرقابة المالية القبلية التي تعكس مدى الحفاظ على المال العام ومدى ضمان تحقيق رشادة وعقلانية النفقات، لأن هذه الأخيرة إن أنفقت دون رقابة تصبح محل إختلاسات وتلاعبات وبالتالي ضياع الاموال العامة، ومن هنا يظهر دور الإيجابي الذي تلعبه الرقابة القبلية في ضبط النفقات العامة وذلك بالتأشير عندما يلاحظ أن مشاريع الالتزامات بالنفقات قانونية ومطابقة للتنظيم المعمول به ، وفي حال لوحظ أن مشاريع الالتزام غير مطابقة للتنظيم المعمول به فإنه يتعين يتم رفض التأشير بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الحالة .

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لدور الرقابة المالية القبلية في ضبط نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01

تمهيد:

يعتبر التكوين المهني مجالا لكسب المعرفة والخبرة العلمية والعملية وممارسة التدريب والتطبيق العملي في العديد من الميادين الحرفية والمهنية التي تمكن الأفراد من الولوج إلى عالم الشغل ولتحقيق هذه الغاية المهمة وبإعتبار مؤسسات التكوين المهني مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تخصص نفقات عامة لتغطية إحتياجاتها هذه النفقات تخضع لرقابة قبليه قبل تنفيذها وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل

المبحث الأول: التعريف بمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري 01

يمكن التعريف بمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري 01 من خلال تقديم بطاقة تقنية حول المركز ونشاطاته ودوره والمصالح التي يتوفر عليها والتخصصات المفتوحة على مستواه .

المطلب الأول: بطاقة تقنية حول المركز ونشاطاته ودوره.

ترسم لنا البطاقة التقنية لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري ببوسعادة 01 صورة عن مكاتبه ومصالحه ومهامه.

الفرع الأول : بطاقة تقنية لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري ببوسعادة 01.

تتضمن هذه البطاقة التقنية ما يلي:

أولا. الطبيعة القانونية للمركز :

بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 27/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين ، يعتبر مركز التكوين المهني والتمهين مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني .[1]

ثانيا. الموقع الجغرافي للمركز :

يقع مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة 01 في المنطقة الصناعية لبلدية بوسعادة في طريق المعذر .

ثالثا. ملخص بطاقة تقنية للمركز :

يمكن تلخيص هذه البطاقة في الجدول التالي :

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 27/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المادة 02.

الجدول رقم (01) : بطاقة تقنية لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة 1.

إسم المؤسسة	**مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة 01**			**تتبع المركز ملحقة وهي ملحقة بوسعادة**	
عنوان المؤسسة	طريق المعذر- بوسعادة -				
البريد الإلكتروني	cfpabousaada@mfep.gov.dz				
هاتف المؤسسة	0.35.45.80.34			الفاكس 0.35.45.80.35	
الإنشاء	مرسوم الإنشاء رقم 355/84 المؤرخ في 24 نوفمبر 1984			الإفتتاح سنة 1984	
المساحة الإجمالية	03 هكتار و49 آر				
طاقة الاستيعاب	الإقامة الداخلية : 60 سرير				
أنماط ونظم التكوين	التكوين الإقامي	التكوين عن طريق التمهين	التكوين عن طريق الإتفاقيات	التكوين لفائدة المرأة الماكثة بالبيت	التكوين عن طريق الدروس المسائية

المصدر: مصالح مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري 1 بوسعادة.

رابعا. الهياكل الإدارية والبيداغوجية المتوفرة في المركز :

يتوفر مركز التكوين فكاني لعموري بوسعادة 01 على هياكل بيداغوجية وإدارية تتمثل في:

- الإدارة؛
- مصلحة التمهين؛
- المصلحة التقنية؛
- قاعات التدريس : عددها 09؛

- الورشات : عددها 15 ومنها 12 مجهزة وموزعة على التخصصات التالية : الخياطة ، التلحيم ، تصليح النظارات، الخزافة، النجارة المعمارية، ميكانيك تصليح السيارات ، تصليح الأجهزة الكهرومنزلية، تركيب وتصليح أجهزة التبريد والتكييف، إلكترونيك السيارات ، الكهروميكانيك ، الكهرباء الصناعية، التركيب الصحي؛
- الداخلية : 60 سريرا مجهزة ومنها المستغلة؛
- المطعم : طاقة إستعابه 290 مقعدا؛
- نادي المتربصين؛
- ملعب Matico متعدد الرياضات؛
- قاعة للمناسبات؛
- المكتبة؛
- 03 سكنات إلزامية و23 سكن وظيفي .

خامسا. التخصصات المتوفرة في المركز : يتوفر المركز على مجموعة من التخصصات تتماشى ومتطلبات السوق وحسب بيئة الدائرة ، تساعد المتربص والمتمهن من إكتساب كفاءات ومهارات مهنية تؤهله لدخول عالم الشغل يمكن توضيحها في الجدول التالي :

الجدول (02) : التخصصات المتوفرة على مستوى مركز التكوين المهني فكاني لعموري 1 بوسعادة .

تسمية الإختصاص	مستوى التأهيل	شروط الدخول	الشهادة المتوج بها	ملاحظة
النجارة المعمارية	2	طور الإبتدائي	شهادة الكفاءة المهنية	
التركيب الصحي والغاز	2	الرابعة متوسط	شهادة الكفاءة المهنية	
التلحيم	2	طور المتوسط	شهادة الكفاءة المهنية	
الكهرباء الصناعية	2	الرابعة متوسط	شهادة الكفاءة المهنية	
تركيب وصيانة أجهزة التبريد والتكييف	3	الرابعة متوسط	شهادة التحكم المهني	
إلكترونيك السيارات	4	الثانية ثانوي	شهادة تقني	
تركيب وتصليح النظارات	2	الرابعة متوسط	شهادة الكفاءة المهنية	

الأمانة	3	الرابعة متوسط	شهادة التحكم المهني	
المحاسبة	4	الثانية ثانوي	شهادة تقني	
الإطعام/ طبخ الجماعات	2	الرابعة متوسط	شهادة الكفاءة المهنية	ملحقة التكوين
مستغل المعلوماتية	4	الرابعة متوسط	شهادة تقني	ملحقة التكوين
حلاقة النساء	2	الرابعة متوسط	شهادة الكفاءة المهنية	ملحقة التكوين
خياطة الألبسة الجاهزة	3	الرابعة متوسط	شهادة التحكم المهني	ملحقة التكوين

المصدر : مكتب النائب التقني والبيداغوجي المكلف بالتكوين.

الفرع الثاني : نشاطات ودور مركز التكوين المهني فكاني لعموري 1 بوسعادة .

يتولى مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01 على الخصوص بالمهام التالية :

- يتولى تكوين مهني أولي في أنماط التكوين المذكورة، ومنح تأهيلا من المستوى الثاني والثالث، ويمكن من إكتساب كفاءات ومهارات مهنية تسمح بالاندماج في عالم الشغل لحامليه؛
- تنظيم الإعلام والاتصال حول التكوين وتوجيه المتربصين والمتمهنين؛
- تنصيب المتربصين والمتمهنين للتربص التطبيقي في الوسط المهني؛
- المشاركة في التظاهرات ذات الصبغة المهنية والعلمية و الثقافية والرياضية؛
- تطوير علاقات الشراكة مع القطاعات المستعملة؛
- المساهمة في تحسين الكفاءات الفردية والجماعية قصد رفع مستوى القدرات الانتاجية للشباب؛
- المشاركة في محاربة الفوارق والإقصاء الاجتماعي ومحاربة البطالة ، وذلك من خلال الاستجابة لإحتياجات الإقتصاد من اليد العاملة المؤهلة؛

المطلب الثاني: عرض لهيكل التنظيمي ومهام المصالح المعنية بإعداد وتنفيذ ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري 1.

لكل مؤسسة هيكل تنظيمي يظم مجموعة من المصالح يترأسها المدير ، ويسخر كل الموارد البشرية والمادية لحسن سيرها وينسق بين مختلف مصالحها ، وهذا طبقا للأحكام والتنظيمات المعمول بها .

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي.

يمكن تلخيص مخطط الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة في الشكل التالي:

الشكل رقم(01) : الهيكل التنظيمي لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري01 بوسعادة

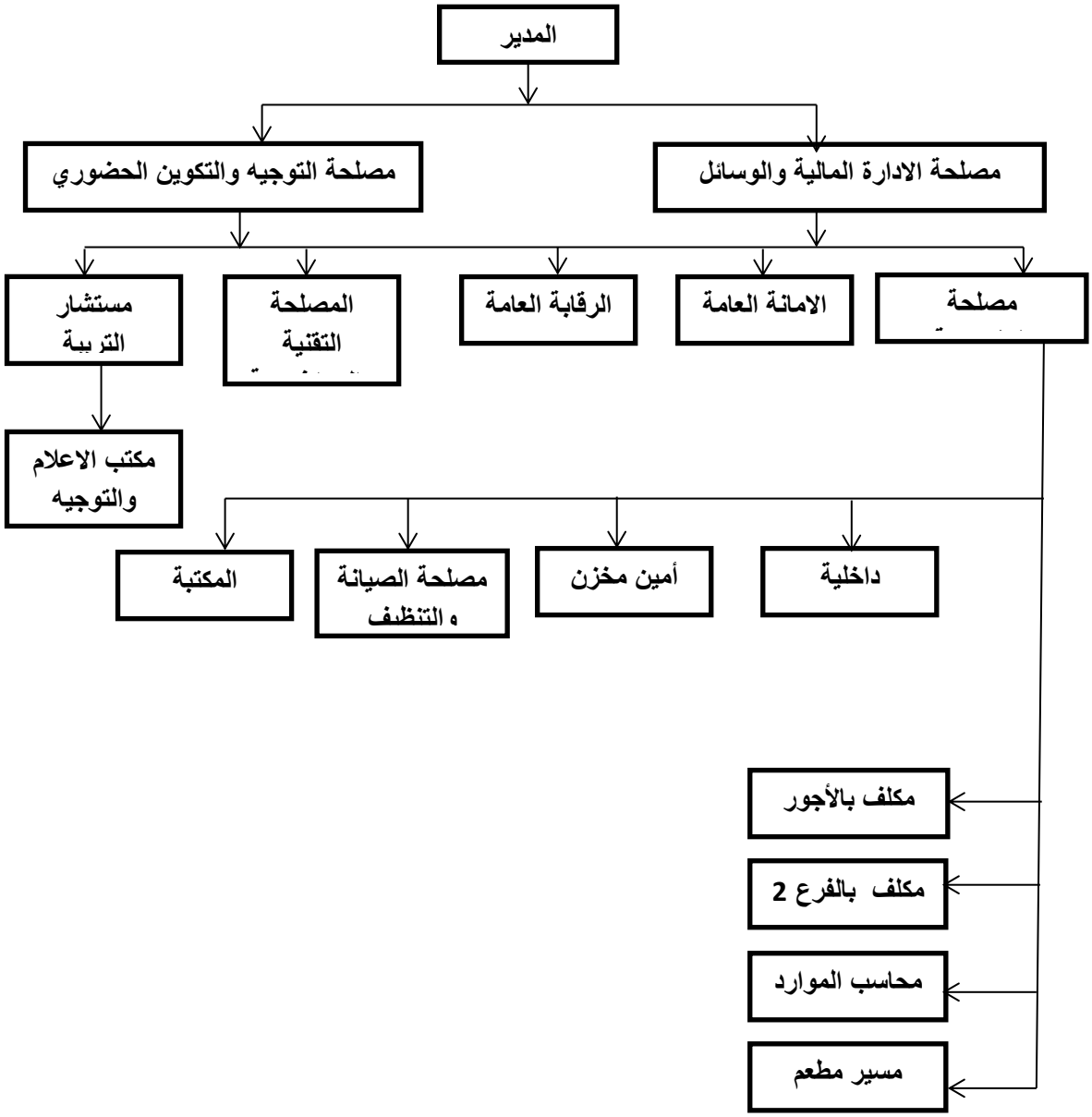

المصدر: مصالح مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري 1 بوسعادة.

يبرز هذا الشكل مختلف مصالح المركز وهي:

1. **المدير** : وهو المسير المالي والمادي للمؤسسة؛

2. **مصلحة الإدارة والمالية والوسائل**: تضم المكاتب التالية :

- مكتب المستخدمين : ويهتم بمصالح الموظفين وملفاتهم وكل مايتعلق بالشؤون الخاصة بالموظف والمتربص .
- مكتب نفقات الفرع الأول : ويختص بالأجور بما فيها الضمان الإجتماعي ، ورواتب المتمهنين ومنح المتربصين .
- مكتب نفقات الفرع الثاني : ويختص بنفقات التسيير .

3. **الأمانة العامة** : أهم مهامها مسك سجلات التسجيل لكل وثيقة خاصة بالمؤسسة سواء في الصادر أو الوارد؛

4. **الرقابة العامة** : تتولى المشاركة في المهام التربوية والإدارية ومراقبة النظام والإنظباط في المؤسسة؛

5. **المصلحة التقنية والبيداغوجية** : تقوم بإعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات ووضعها حيز التنفيذ، وتحديد الإحتياجات من مواد العمل والأدوات والتجهيزات؛

6. **مستشارو التربية والتوجيه** : من مهامهم المشاركة في تنظيم اختبارات نفسية تقنية للمترشحين قصد توجيههم إلى التكوين الذي يطابق قدراتهم الجسمانية والذهنية، ومرافقة المتربصين والمتمهنين خلال طور التكوين .

الفرع الثاني: مهام المصالح المعنية بإعداد وتنفيذ ميزانية المركز.

يتولى تنفيذ وإعداد ميزانية المركز العديد من المصالح هي:

1. المدير (الآمر بالصرف):

يعين الآمر بالصرف لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة 01 بموجب قرار من الوزير الوصي وهو الآمر بصرف ميزانية المركز وبهذه الصفة يكلف المدير بضمان تسير المركز، وهو الآمر بصرف ميزانية المركز علاوة على الصلاحيات التي يسندها إليه المرسوم التنفيذي 90-117 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني . وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- ينسق مجمل الأعمال الإدارية والتربوية في المؤسسة ويراقبونها؛

- يمارس السلطة السلمية والتأديبية على جميع الموظفين والمتكونين والمتمهنين التابعين للمؤسسة طبقا للنظام المعمول به؛
- يقترح المخططات السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالتكوين والتمهين بمؤسساتهم ، والتي توافق عليها السلطة المختصة وينفذونها؛
- يكلف بالاستعمال الأمثل للموارد البشرية والوسائل المادية والمالية المتوفرة لدى المؤسسة؛
- يعتبر مسؤول عن الصيانة والرعاية والحفاظ على الممتلكات المنقولة والعقارية؛
- يعد ميزانية التسيير وينفذها باعتباره الآمر بالصرف كما يعد الحسابات الإدارية؛
- يعد الحصائل الدورية لتنفيذ الأعمال؛
- يعد وينفذ المخططات السنوية الخاصة بإنجاز المنتوجات النافعة؛
- يمثل المؤسسة ويوقع جميع أعمال التسيير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛[1]
- يتولى دفع الالتزامات المالية والأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية؛
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود في إطار التنظيم المعمول به؛
- يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية؛
- يتولى تعيين الموظفين الذين لا يخضعون إلى نمط آخر للتعيين، وذلك في إطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها؛
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين؛
- يعد النظام الداخلي بعد مداولة مجلس الإدارة؛
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذ توصياته؛

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 117/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني، المادة 97،

- يعد التقرير السنوي للنشاطات الذي يرسله إلى الوزير الوصي وإلى المديرية الولائية المكلفة بالتكوين المهني؛[1]

2. مصلحة الإدارة والمالية والوسائل:

تتكون من المقتصد والذي هو مكلف تحت سلطة مدير المركز بتأدية المهام التالية:

- تنسيق أنشطة المصالح الموضوعة تحت سلطته ومراقبتها، والتي هي مصلحة المحاسبة بفرعيها الأول والثاني وكذلك محاسبة المواد والمخزن ومصلحة تسيير المستخدمين؛
- تحديد الوسائل الضرورية لسير المؤسسة بالتنسيق مع المدير ومع المصالح المعنية الأخرى؛
- التسيير الإداري للموظفين؛
- ضمان التسيير المالي والمادي للمؤسسة؛
- إعداد مشروع ميزانية المركز؛
- ضبط الوضعيات المالية الدورية والحصيلة المالية؛
- مسك الجرود الخاصة بالممتلكات المنقولة والعقارية طبقا للسجلات والوثائق المقررة لهذا الغرض؛
- السهر على حفظ أملاك المؤسسة المنقولة والعقارية؛
- تحضير وضعيات استهلاك الإعتمادات المالية الشهرية والسنوية وكذا متابعة جميع عمليات تنفيذ الميزانية والعمليات المالية للمركز؛
- وتكون للمقتصدين في مؤسسات التكوين المهني صفة عون مالي .[2]

3. نائب مقتصد مسير: مكلف بـ :

تسيير مصلحة تسيير المصالح (الفرع 02) من إعداد الالتزامات وكذا الحوالات ومسك السجلات المتعلقة بها .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 27/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين ، المادة 17.
[2] – المرسوم التنفيذي رقم 90-117، مرجع سبق ذكره، المادة 73.

4. محاسب المواد: يقوم بمسك السجلات التالية: [1]

- مسك سجل الجرد (R.I)؛
- سجل المدخلات العامة (R.G.E)؛
- سجل الخدمات المؤدات (R.S.R)؛
- سجل الدين(Registre de creance)؛
- إعداد البطاقات المركزية للمواد المستهلكة وغير المستهلكة.

5- المخزني : مكلف بـ :[2]

- استلام المواد والسلع بعد التأكد من كميتها، نوعيتها ومطابقتها للطلبية؛
- تسيير المخزن من خلال تسجيل كل المدخلات في (B.J.R) وكل المخرجات في (B.j.R)؛
- مسك سجل الوقود؛
- إعداد بطاقات مادة المخزن وبطاقات التخصيص؛

المبحث الثاني : إعداد ومناقشة ميزانية مركز التكوين المهني فكاني لعموري1 لسنة 2024.

تخضع عملية إعداد ومناقشة الميزانية للعديد من المبادئ وتمر عبر العديد من المراحل.

المطلب الأول: مبادئ ومقاييس تحضير مشروع الميزانية العامة

إن الشروع في إعداد الميزانية لايتم بصورة إرتجالية ولكن يتم وفق مبادئ ومقاييس معينة .

الفرع الأول: المبادئ العامة لتحضير الميزانية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-117، مرجع سبق ذكره، المادة 79

[2] نفس المرجع، المادة 80

يعتمد القائمون على إعداد ميزانية المركز على المبادئ التالية:

1. **التخطيط**: يعتبر البعض أن التخطيط عبارة عن مجموعة من التقديرات والتنبؤات، لذلك يشككون في القيمة العملية للتخطيط، وفي الحقيقة إن التخطيط هو عبارة عن اتخاذ قرار مسبق لما يراد له.

ومن أهم فوائد ومزايا التخطيط، نذكر ما يلي :[1]

- بما أن الهدف الرئيسي للمؤسسة الحفاظ على إيرادتها قدر المستطاع وتوجيهها إلى النفقات حسب الأولوية، فلا بد أن تستغل الموارد المتاحة أحسن إستغلال وتحدد التكاليف، لذلك يجب على إدارة المركز القيام بالدراسة المسبقة لكل الظروف المحيطة بها؛
- إن القيام بعملية التخطيط يعني مساهمة كافة مستويات الادارة وجميع العاملين في إبداء آرائهم ، ومناقشة الأهداف وأساليب التنفيذ، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة العاملين بالمركز؛
- إن وضع خطة للميزانية يمكن المركز من مراقبة مدى تنفيذ الإجراءات.

2. التنسيق: إن تنسيق العمل والجهود شرط أساسي وهو يعني توحيد جهود جميع العاملين بالمركز ، ولكي يعمل كل قسم من الأقسام بصورة متكاملة مع البقية .

ومن أهم فوائد التنسيق : [2]

- تحديد المسؤوليات وتوزيع المهام ، إذ أن أي خلل سيظهر بصورة واضحة في القسم الذي نشاطه ضعيف؛
- تحديد الأولويات في المركز بتقديم الأهم ثم المهم.

3. الرقابة : تعني تنظيم الفعاليات في المؤسسة وهي متابعة الخطط التي أعدت آنفا وتحفيز العمال على تنفيذها بغية الوصول إلى المستويات المطلوبة والعمل على تحقيق الأهداف المرجوة .

---

[1] بن اعمر حكيمة ، دور الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مذكرة ماستر قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2020 .ص 41.

[2] بن اعمر حكيمة ، مرجع سبق ذكره ، .ص 41.

ومن أهم أهداف الرقابة[1]

- تحليل وتفسير النتائج الفعلية وإعداد التقارير الشهرية؛
- مقارنة مدى توافق الميزانية مع النتائج الفعلية.

وجميع هذه الأهداف توضح لنا مناهج إعداد الميزانية.

الفرع الثاني: مقاييس تحضير الميزانية.

تتمثل هذه المقاييس في التغطية الإجبارية للنفقات المتعلقة بالمستخدمين الدائمين لمدة سنة كاملة (12 شهر) ولذلك تأخذ بعين الاعتبار مايلي : [2]

- المناصب الحقيقة؛
- الإحالة على التقاعد؛
- الإحالة والرجوع من الخدمة الوطنية ، الإنتداب، الإحالة على الإستداع؛
- المستخدمون الذين سيؤخذون على عاتق الميزانية؛
- ترقية المستخدمين 15% من مجوع النفقات السنوية للأجور؛
- تغطية المصاريف المتعلقة بتكاليف الملحقة الخاصة مايتعلق بالغاز ، الكهرباء والماء بحيث يتم تخصيص على الأقل مبلغ الإعتمادات المستهلكة خلال السنة الفارطة؛
- التقيد بالمنهجية والتعليمات الصادرة من وزارة التكوين المهني في تحديد بقية النفقات؛

المطلب الثاني : تقديرات نفقات ميزانية مركز التكوين المهني فكاني لعموري لسنة 2024.

تمر عملية تقدير نفقات ميزانية المركز سنويا بالعديد من المراحل والإجراءات.

[1] نفس المرجع ، ص 42

[2] نفس المرجع ، ص 42

الفرع الأول: الوثائق اللازمة لإعداد الميزانية

عند البدء في إعداد مشروع الميزانية التقديرية وجب تحضير الوثائق التالية :[1]

- المذكرة المنهجية المرسلة من طرف وزارة المالية؛
- ميزانية السنة السابقة؛
- وضعية تعداد المناصب المالية إلى غاية 11/30للسنة والممضاة من طرف الآمر بالصرف؛
- وضعية استهلاك الديون إلى غاية 11/30 للسنة والممضاة من طرف الآمر بالصرف؛
- حالة (تحصيل) أو تحقيق الإيرادات إلى غاية 11/30 للسنة ممضاة من طرف الآمر بالصرف؛
- وضعية العمال المتعاقدين إلى غاية 11/30 من السنة؛
- الكشوف القاعدية للمستخدمين (الدائمين والمتعاقدين)؛
- مخطط التكوين ممضى من طرف الآمر بالصرف؛
- حالة المتمهنين ممضاة من طرف الآمر بالصرف؛
- وضعية الديون المترتبة على عاتق المؤسسة إلى غاية 11/30 من السنة المالية الفارطة .

الفرع الثاني : إعداد مشروع ميزانية المركز.

تعرف عملية إعداد مشروع ميزانية المركز الخطوات التالية : [2]

- يعد مشروع الميزانية كل سنة مدنية، من طرف الآمر بالصرف(مدير المركز) بالمشاركة التقنية للمسير المالي، وذلك بالإعتماد على مصاريف السنة السابقة والاحتياجات السنوية الحالية للسنة المعنية، وهذه العملية تتطلب الدقة والتقيد بالتعليمات والنصوص المتعلقة بإعداد ميزانية؛

- حيث تبدأ هذه المرحلة بعد إستلام الآمر بالصرف في نهاية كل سنة للمذكرة المنهجية المتضمنة التعليمات والأوامر الوزارية المتعلقة بتحضير إعتمادات السنة المقبلة، مرفقة بالجدول (les tableoux 23) المخصصة لهذا الشأن؛

[1] مقابلة مع الآمر بالصرف لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعوري بوسعادة ،المسيلة،2024/05/21.
[2] مقابلة مع الآمر بالصرف لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعوري بوسعادة ،المسيلة،2024/05/21.

- بعد تحضير كل الوثائق التبريرية والمحاسبية اللازمة لإعداد الميزانية والمذكورة سابقا، تملأ الجداول (من 10 إلى 23) المرفقة بالمذكرة المنهجية والمتضمنة تحضير مشروع الميزانية ، وذلك إعتمادا على وضعية المركز إلى غاية 30 نوفمبر (عدد الداخليين ، نصف الداخليين والخارجيين، عدد المناصب المالية المفتوحة ...) مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المالية التي حققت والمصاريف التي دفعت خلال السنة المالية المنصرمة، وكذلك ارتفاع الأسعار وتقلبات السوق؛

- يتم في الوصاية مراقبة النفقات ومراقبة المجاميع وملاحظة ما إذا كان التوازن بين الإيرادات والنفقات، ثم تقوم هذه اللجنة بإعداد حوصلة للإعتمادات والمناصب المالية المطلوبة للسنة المقبلة، وفق جداول معدة لهذا الغرض لكل مؤسسات التكوين المهني عبر الولايات وتكون مرفقة بتقرير مفصل يضمن تقديم إيضاحات وتبريرات وإقتراحات حول مشروع الميزانية المعد وترسل إلى وزارة التكوين والتعليم المهنيين؛

- في إنتظار ذلك وحتى لا يتعطل سير المركز في 01 جانفي تقابل الإحتياجات العديدة للمؤسسة بنفقات وإيرادات عادية (A Ddecouvert) وذلك تطبيقا لمبدأ الإثني عشر (le douzieme provisoire) مبلغ الإعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية المالية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر .

الفرع الثالث: مناقشة مشروع ميزانية المركز والمصادقة عليها.

تمر عملية مناقشة مشروع ميزانية مركز والمصادقة عليها بعدة مراحل:

أولا. مرحلة المناقشة:

تتم مناقشة ودراسة مختلف مشاريع الميزانية على المستوى الوطني مع ممثلي اللجان الولائية على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ثم تقوم المديرية الفرعية للميزانية لدى وزارة التكوين والتعليم المهنيين، بإعداد الميزانية النهائية والتي تدرج ضمن قرارات وزارية مشتركة، تتضمن الإيرادات، النفقات والمناصب المالية بعدد المصادقة عليها من قبل مصالح وزارة المالية.

يتم تبلغ هذه القرارات إلى مديريات التكوين المهني بدورها تقوم بتبليغها لمختلف المؤسسات التابعة لها بغية إعداد الميزانية الانفرادية.[1]

ثانيا. مرحلة المصادقة :

بعد حصول الآمر بالصرف على القرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية (Etat A– EtatB) يقوم بالإجراءات التالية :[2]

1. تقسيم وتخصيص الاعتمادات المالية حسب الفروع أي كل فرع إلى أبواب ثم إلى مواد و إلى فقرات؛
2. إستدعاء أعضاء مجلس الإدارة (الذي يرأسه المدير الولائي للتكوين المهني أو ممثلا عنه ويكون فيه الآمر بالصرف مكلف بأمانة المجلس) ؛
3. بعد عرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة يتداول هذا الأخير في شأنها ثم يصادق عليها؛
4. تدون مداولات مجلس الإدارة ومختلف التوصيات إن وجدت في محضر (يمضى من طرف الآمر بالصرف بصفته المكلف بأمانة المجلس ومدير التكوين بصفته رئيس المجلس) وترسل نسختين منه لمصالح المديرية ويحتفظ بنسخة على مستوى أمانة المجلس (المدير) ؛
5. ترسل الميزانية إلى المراقب المالي من أجل التأشير عليها وبعد ذلك ترسل إلى الوالي لإمضائها وبهذا تصبح قابلة للتنفيذ؛

بعد ذلك ترسل نسخة من الميزانية إلى كل من المراقب المالي ، المحاسب المالي ، مديرية التكوين المهني ، الوزارة الوصية، والولاية.

ثالثا : عرض عام لنفقات ميزانية مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01 لسنة 2024

رررسنحاول إلقاء نظرة عامة حول ميزانية المركز والتي تنقسم إلى جزئين ETAT (A.A) ETAT B فالأول يضم مجمل الإيرادات ومصادرها والنفقات بشقيها نفقات المستخدمين ونفقات التسيير ، والثاني يضم جدول توزيع المناصب

[1] بن اعمر حكيمة ، مرجع سبق ذكره ، .ص 44

[2] مقابلة مع الامر بالصرف لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعوري بوسعادة ،المسيلة،2024/05/21.

المالية على كل الأسلاك والرتب لسنة 2024، حيث توضح الصفحة الثالثة من الميزانية (الملحق رقم09) القسم الأول الخاص بإيرادات المركز ومن بينها الباب الأول الخاص بإعانة الدولة والمقدرة بـ 101.738.000.00 دج . أما **القسم الثاني** للميزانية فهو يخص كل النفقات وينقسم إلى 4 عناوين نفقات المستخدمين ،نفقات التسيير ،نفقات الإستثمارونقفقات التحويل وذلك ما سنستعرضه فيما يلي:

1. **نفقات المستخدمين (الفرع الأول من العنوان الخاص بنفقات الميزانية)**

تتوزع نفقات المستخدمين على مجموعة من الأبواب هي كالتالي:

الجدول رقم (03) : تقديرات نفقات المستخدمين لمركزالتكوين المهني فكاني لعموري 1 لسنة 2024

العناوين		الاعتمادات المخصصة (دج)
الفرع I	**نفقات المستخدمين**	
الباب I	الراتب الرئيسي للنشاط	24.217.048.61
الباب II	التعويضات والمنح المختلفة	26.440.000.00 دج
الباب III	المستخدمون المتعاقدون، رواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.	17.594.984.00 دج
الباب IV	المنح	2.500.000.00
الباب V	شبه الرواتب	9.000.000.00
الباب VI	التكاليف الاجتماعية	13.740.000.00 دج
الباب VII	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	0.00
الباب VIII	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	1.667.967.39 دج
مجموع الفرع I		83.660.000.00

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على ميزانية مركز التكوين المهني فكاني لعموري 1 ببوسعادة ، 2024، ص 5.

تبرز معطيات الجدول بأن نفقات المستخدمين للمركز توزعت على النحو التالي:

- **الباب الأول** : خاص بنفقات الراتب الرئيسي للنشاط فقد خصصت له إعتمادات بقيمة 24.217.048.61 دج .

- **الباب الثاني** : التعويضات والمنح المختلفة تقدر ب 26.440.000.00 دج.

- **الباب الثالث** : خاص بنفقات المستخدمين المتعاقدين ، رواتب ، منح ذات طابع عائلي وإشتراكات في الضمان الاجتماعي خصصت لها إعتماد مالي قدره 17.594.984.00 دج.

- **الباب الرابع**: خاص بالنفقات الخاصة بمنح المتربصين وتقدر ب :2.500.000.00 دج.

- **الباب الخامس**: خاص بالنفقات الخاصة بشبه رواتب المتمهنيين والمقدرة ب : 9.000.000.00 دج.

- **الباب السادس** : التكاليف الإجتماعية قدرت ب:13.740.000.00 دج.

- **الباب السابع**:0.00 دج .

- **الباب الثامن**: المساهة في الخدمات الإجتماعية قدرت ب: 1.667.967.39 دج.

للإشارة فإن توزيع النفقات لا يقتصر على الأبواب فقط بل أن كل باب تندرج تحته عدة مواد، فعلى سبيل المثال الباب الأول الذي يخص الراتب الرئيسي للنشاط ، فالمادة الأولى منه الخاصة برواتب الموظفين المرسمين والمتربصين تتضمن جدول مكون من(06) أعمدة هي :

- **العمود الأول**: يخص الوظائف المشغولة في المؤسسة

- **العمود الثاني** : يخص تعداد المناصب المالية لكل وظيفة في سنتي 2023و 2024

- **العمود الثالث** : يخص التصنيف

- **العمود الرابع** : يخص الرقم الإستدلالي

- **العمود الخامس**:يخص الأجر السنوي

- **العمود السادس** :يخص النفقات السنوية

وبجمع كل نفقات الفرع الأول الخاصة بنفقات المستخدمين لنجدها مقدرة ب : 83.660.000.00 دج

2. **نفقات التسيير (الفرع الثاني من العنوان الخاص بنفقات الميزانية)**: تخص نفقات تسيير المصالح وهي موزعة على عدة أبواب كما هو موضح في الجدول الموالي :

الجدول رقم (04) : تقديرات نفقات التسيير لمركزالتكوين المهني فكاني لعموري 1 لسنة 2024

العناوين		الاعتمادات المخصصة (دج)
الفرع II	**نفقات التسيير**	
الباب I	تسديد النفقات	50.000.00
الباب II	الأدوات والأثاث	184.800.00
الباب III	اللوازم	690.000.00
الباب IV	الألبسة	20.000.00
الباب V	النشاطات الثقافية والرياضية	0.00
الباب VI	نفقات التكوين	0.00
الباب VII	التكاليف الملحقة	979.900.00
الباب VIII	حظيرة السيارات	204.000.00
الباب IX	مواد التدريب	700.000.00
الباب X	التغذية	2.700.000.00
الباب XI	البسة المتربصين	0.00
الباب XII	صيانة التجهيزات البيداغوجية	50.000.00
الباب XIII	أشغال الصيانة	999.500.00
مجموع الفرع II		6.578.000.00

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على ميزانية مركز التكوين المهني فكاني لعموري 1 لسنة 2024.

تبرز معطيات الجدول بأن نفقات المستخدمين للمركز توزعت على النحو التالي:

- **الباب الأول:** تسديد النفقات خصصت لها اعتمادات بقيمة50.000.00 دج
- **الباب الثاني:**نفقات الأدوات والأثاث خصصت لها اعتمادات بقيمة 184.800.00 دج
- **الباب الثالث:** نفقات اللوازم خصصت لها اعتمادات بقيمة 690.00.00 دج
- **الباب الرابع:** نفقات الألبسة خصصت لها اعتمادات بقيمة20.000.00 دج

- **الباب الخامس**:نفقات النشاطات الثقافية والرياضية خصصت لها اعتمادات بقيمة0.00 دج
- **الباب السادس**: نفقات التكوين خصصت لها اعتمادات بقيمة0.00 دج
- **الباب السابع**: نفقات التكاليف الملحقة خصصت لها اعتمادات بقيمة979.700.00 دج
- **الباب الثامن**: نفقات حظيرة السيارات خصصت لها اعتمادات بقيمة204.000.00 دج
- **الباب التاسع**: نفقات مواد التدريب خصصت لها اعتمادات بقيمة700.000.00 دج
- **الباب العاشر**: نفقات التغذية خصصت لها اعتمادات بقيمة2.700.000.00 دج
- **الباب الحادي عشر**: نفقات البسة المتربصين خصصت لها اعتمادات بقيمة0.00 دج
- **الباب الثاني عشر**:نفقات صيانة التجهيزات البيداغوجية خصصت لها اعتمادات بقيمة ب 50.000.00 دج
- **الباب الثالث عشر**: نفقات أشغال الصيانة خصصت لها اعتمادات بقيمة 999.500.00 دج

وبجمع كل هذه الاعتمادات يكون مبلغها الاجمالي هو :6.578.000.00 دج .

3. **نفقات الاستثمار العنوان الثالث)**: نفقات الإستثمار لا تزال على عاتق المديريات .

4. **نفقات التحويل(العنوان الرابع)**: يقصد بها النفقات الخاصة بالمنح وشبه الرواتب الموجهة للتكفل بمنح المتربصين والمقدرة ب :11.000.000.00 دج.

وما يميز ميزانية المؤسسات العمومية دات الطالع الإداري عن ميزانية الجماعات الإقليمية هو أنه تتضمن توزيع المناصب المالية (etat b) والايرادات والنفقات بقرار وزاري مشترك للسنة المالية 2024.

المبحث الثالث: دور الرقابة القبلية في ضبط نفقات مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري01.

الرقابة القبلية يقصد بها الرقابة التي تسبق تنفيذ النفقة وتهدف أساسا إلى منع ارتكاب المخالفات المالية ، لذا يطلق عليها الرقابة الواقية أ والوقائية وتتكفل بها مصلحة من مصالح الوزارة المكلفة بالمالية ويتم تعيين الأعوان المكلفون بها من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع الجزائري وتتم من قبل كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي.

المطلب الأول: الرقابة على مستوى المراقب المالي.

تحتل هذه الرقابة أهمية خاصة وتتم ضمن آجال محددة وتمس مجالات معينة.

الفرع الأول: أهمية تأشيرة المراقب المالي:

تأشيرة المراقب المالي هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام المرسلة إليه من طرف الآمر بالصرف، بعد فحصها و التأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، وتكتسي أهمية بالغة في تنفيذ النفقات العامة، فهي الوسيلة الوحيدة التي تثبت شرعية النفقة الملتزم بها ويجب قبل منحها التأكد والتحقق مما يلي:[1]

- صفة الآمر بالصرف مثلما هو محدد في المادة 23 من القانون 21/90؛
- مطابقة النفقة التامة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- توفر الإعتمادات والمناصب المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض ، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري المعمول به .

وهو ما يعني ضبط النفقات العامة في المجالات المخصصة لها وطبقا للقواعد القانونية التي تحدد كيفية صرفها وبما يحقق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: آجال تأشيرة المراقب المالي.

[1] بن اعمر حكيمة ، مرجع سبق ذكره ، .ص 49

تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمرون بالصرف والمعروضة للرقابة في أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لإستمارة الالتزام، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها.[1]

الفرع الثالث: المجالات التي تستوجب تأشيرة المراقب المالي:

تخضع لتأشيرة المراقب المالي القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات المبينة فيما يلي: [2]

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة ؛
- الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
- الجداول الاسمية الأولية التي تعد في بداية السنة ، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية؛
- كما تخضع تأشيرة المراقب المالي التزامات نفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار؛
- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية، عندما لا يتعدى المستوى المحدد لإبرام الصفقة العمومية؛
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد ، أو تكفلا بإلحاق أو تحويل الاعتمادات؛
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورة نهائية ؛

[1] بن اعمر حكيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 49

[2] نفس المرجع ، ص 48.

يترتب على كل أشكال هذه الالتزامات إعداد إستمارة الالتزام الملائمة من طرف الآمر بالصرف وترفق بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات وترسل إلى المراقب المالي من أجل التأشير عليها بعد فحصها ومراقبتها .

الفرع الرابع: حالة تطبيقية لمراحل حصول مركز التكوين المهني فكاني لعموري 1 على تأشيرة المراقب المالي:

تمت العملية عبر المراحل التالية:

- **المرحلة الاولى** : بتاريخ 25 /2024/04 تم إعداد استمارة الالتزام بفواتير الكهرباء والغاز وتم إرفاقها بالوثائق الثبوتية وهي فواتير الكهرباء والغاز المستلمة من قبل مصالح سونلغاز بقيمة 320.000.00 دج للفترة ديسمبر 2023 إلى أفريل 2024؛ (الملحق رقم 37)
- **المرحلة الثانية** : بتاريخ 26 /04/ 2024 تم إرسال استمارة الالتزام الممضاة من طرف الأمر بالصرف والمرفقة بالوثائق الثبوتية الى مصالح الرقابة المالية عن طريق جدول ارسال يؤشر على استلامه من قبلها ويحتفظ به في امانة المؤسسة؛(الملحق رقم 38)
- **المرحلة الثالثة** : بعد استلام استمارة الالتزام قامت مصالح الرقابة المالية بفحصها وتحرير إشعار بالرفض المؤقت بتاريخ 2024/04/28 طبقا لمرسوم التنفيذي 92/414 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها المعدل المتمم وكان السبب عد م احترام مبد سنوية الميزانية بالنسبة لفاتورة ديسمبر 2023 .
- **المرحلة الرابعة** : فور استلام الإشعار بالرفض قام الأمر بالصرف بمراسلة الوزارة الوصية التي بدورها راسلت وزارة المالية لمنحها ترخيص استثائي لتسديد فاتورة ديسمبر 2023 والسبب هو أن وقت غلق السنة المالية لسنة 2023 تم قبل تحرير الفاتورة من طرف مصالح سونلغاز وبالفعل صدر الترخيص وتم اصداره.
- **المرحلة الخامسة** : تم تبليغ الترخيص الإستثنائي ورفع التحفظ المؤقت وتم التأشير على استمارة الالتزام. (الملحق رقم 39)

الفرع الخامس: حصيلة رقابة المراقب المالي لصبط نفقات مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري 1 الى غاية ماي 2024.

يمكن تلخيص نتائج رقابة المراقب المالي للملفات المودعة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري في الجدول الموالي :

الجدول رقم (05) : حوصلة مراقبة المراقب المالي لملفات نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري 1 للفترة مارس – أفريل 2024.

ال فترة	الملفات المودعة	الملفات المؤشرة	الملفات المرفوضة	سبب الرفض	التعديلات
مارس 2024	– مشروع الميزانية – تكفلات الميزانية – الجدول البياني الاصلي للمرسمين والمتعاقدين – مردودية الثلاثي الاول – مقررات تعيين رتبة ملحق إدارة ومحاسب مقرر الترقية إلى رتبة أعلى	تم تأشيرها تم تأشيرها تم تأشيره تم تأشيرها تم تأشيرها	/ تم الرفض	/ نقص الوثائق الثبوتية	استكمال الملف(المخطط السنوي للموارد البشرية)
افريل 2024	منح المتربصين		تم رفض التأشير	لتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية	تصحيح المبلغ

افريل 2024	فواتير الكهرباء والغاز والماء	تم التاشير عليها ماعدا فاتورة ديسمبر	فاتورة ديسمبر 2023	سنوية الميزانية	طلب ترخيص إستثنائي من وزارة المالية
ماي 2024	الخدمات الاجتماعية	تم التأشير			

المصدر : تم إعداد الجدول بناء على وثائق مركز التكوين المهني فكاني لعموري 1 .

وهكذا تتضح أهمية المراقب المالي في ضبط النفقات العامة حيث لا يؤشر على صرف اية نفقة تخالف القواعد القانونية المعمول بها في مجال صرف النفقات العامة، ما يضمن توجيه النفقات العامة نحو المجالات المخصصة لها فقط.

ال**مطلب الثاني: الرقابة على مستوى المحاسب العمومي.**

هو الموظف أو العون له الذي له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات لذلك تعتبر **رقابة المحاسب العمومي هي رقابة قبلية ثانية وهي التي تسمح ب-تسديد النفقة العامة فعليا.**

قبل أن يمنح تأشيرة التسديد، المحاسب العمومي عليه أن يراقب ويتأكد مما يلي:[1]

1. صفة الآمر بالصرف أو المفوض له: إذ يجب على المحاسب العمومي التحقق من أن الممضي على الحوالة هو الإداري المؤهل الذي له سلطة الإمضاء.

2.قانونية عملية تصفية النفقات : حيث يجب التحقق من دقة الحسابات المحددة لمبلغ الدين وتطابقها مع الوثائق الثبوتية وكذلك من صحة القاعدة المالية المخصصة للاعتمادات .

3. الرقابة على توفر الاعتمادات :أي التحقق من أن الاعتمادات كافية لتسديد النفقة.

4. التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة : إذ يجب عليه التحقق من أن الدين الواجب تسديده لم يسقط ، أي لم تمر عليه أربع سنوات من أول يوم من السنة المالية التي أصبح فيه الدين مستحقا ، وعدم وجود معارضة على الدفع وإن وجدت يقوم بالتسوية المالية للدائن ، كما يجب التحقق من المبلغ المدفوع لصالح الدائن الحقيقي .

[1] – بن داود إبراهيم، ، مرجع سبق ذكره، ص 89

الفرع الثاني: حالة تطبيقية لمراحل منح تأشيرة المحاسب العمومي الخاصة بالتسديد:

تمر هذه العملية عبر المراحل التالية: [1]

- **المرحلة الاولى** : بعد استلام استمارة الالتزام الخاصة باجرة موظف جديد الممضاة من طرف الآمر بالصرف والمؤشرة من طرف المراقب المالي يتم تحرير حوالة الدفع التي تمضى بدورها من طرف الآمر بالصرف مرفوقة بالوثائق الثبوتية وترسل الى المحاسب العمومي (رقابة مالية قبلية ثانية بعد المراقب المالي) عن طريق جريدة الحوالات؛

- **المرحلة الثانية:** بعد الفحص والتدقيق في الملف المرسل اصدر المحاسب العمومي اشعارا بالرفض المؤقت لوجود خطا في مقرر تعيين هذا الموظف بحيث كشف أن الاجرة غير مطابقة لمقرر التعيين؛
- **المرحلة الثالثة** : تم تصحيح الأخطاء وتحرير كشف أجرة صحيح وبالتالي التأشير على حوالة الدفع مما ادى الى تسديد النفقة.

الفرع الثالث: حصيلة رقابة المحاسب العمومي لملفات نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01 لسنة 2024

يمكن تلخيص حصيلة رقابة المحاسب العمومي للملفات المودعة من طرف مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري في الجدول التالي :

الجدول رقم (06) : حصيلة رقابة المحاسب العمومي لملفات نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري 01 لسنة 2024

السنوات	الملفات المودعة	الملفات المقبلة	الملفات المرفوضة	سبب الرفض
السداسي الأول 2024	ميزانية المركز المؤشرة	تم تأشيرها	/	/
	رواتب المرسمين من 2024/01/01 إلى غاية	تم تسديدها	/	/

[1] مقابلة مع المحاسب العمومي لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعوري بوسعادة ،المسيلة،2024/05/22،الساعة 11.30

	2024/06/30 للمرسمين والمتعاقدين			
مارس 2024	مردودية الثلاثي الأول	تم تسديدها	/	/
ماي 2024	الخدمات الإجتماعية	تم قبولها	/	/
ماي 2024	أجرة موظف جديد		تم الرفض	عدم تطابق الكشف مع الأوراق الثبوتية (مقرر تعيين)

المصدر : تم إعداد الجدول بناء على وثائق مركز التكوين المهني فكاني لعموري 1 .

وهكذا تتضح أهمية الرقابة القبلية لكل من المراقب المالي (المراقب الميزانياتي) والمحاسب العمومي في ضبط النفات العامة فهذه الرقابة تضمن التأكد من صفة الآمر بالصرف مثلما هو محدد في المادة 23 من القانون 21/90، تطابق صرف النفقة العامة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الاعتمادات، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة،وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري المعمول به .

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل حاولنا اسقاط الجانب النظري على نفقات ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعموري بوسعادة باعتبارها مؤسسة عمومية لنلمس فعليا دور الرقابة المالية القبلية في ظبط نفقات المركز وفق اجراءات وظوابط

حددها القانون وان اي نفقة لا تصرف الا بموافقة هيئات الرقابة المالية القبلية وبالتالي ضبط الانفاق العام والحد من التبذير والاختلاسات اي المحافظة على المال العام.

الخـــــــاتمة

من خلال درستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول الرقابة المالية القبلية على النفقات العامة ودورها في ضبط هذه النفقات وذلك لما لها من دور فعال في القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير والتنظيم وتبديد الأموال العمومية مما يؤدي إلى عدم الاستخدام الرشيد للنفقات العامة، وبالتالي تعطل برامج الدولة ومؤسسها وعدم تحقيقها لأهدافها ، مما يؤثر على التوازنات الكبرى المالية ، الإقتصادية ، الإجتماعية والسياسية.

لهذا لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة العامة إلى الرقابة لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقات وبالتالي الاشراف والفحص والمراجعة لكشف الاخطاء والمخالفات قبل وقوعها من أجل تفاديها وعدم تكرارها مستقبلا من أجل سير الحسن للمصالح الرقابية .

وللمحافظة على الأموال العمومية من التلاعبات والاستعمال غير القانوني لها وتجنب كل ما من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة، قامت الجزائر بوضع أجهزة رقابية متعددة من بينها أجهزة الرقابة القبلية للنفقات والتي يشرف عليها المراقب المالي الذي له الدور الفعال في مراقبة النفقات العمومية ويسيرها وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول .

إن الرقابة القبلية ماهي إلا حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس في وقت واحد ، بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغية المحافظة على الأموال العامة ، ورفع كفاءة إستخدامها وتحقيق درجة من الفعالية في النتائج المرجوة ، فهي تعد بمثابة صمام الأمان للأخطاء والتجاوزات التي قد تقع أثناء تنفيذ النفقات العمومية ، ويتجلى بوضوح في سلسلة الإجراءات المتبعة عند أداء عملية الرقابة .

أولا. النتائج العامة للدراسة.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- نتائج إختبار الفرضيات :

- بخصوص الفرضية الأولى التي كان مضمونها أن الرقابة المالية القبلية تؤدي نظريا دور مهما في ضبط النفقات العامة، فقد أكدت الدراسة في جانبها النظري صحة هذه الفرضية؛

- بخصوص الفرضية الثانية التي كان مضمونها أن الرقابة القبلية ساهمت بفعالية في ضبط نفقات مركز التكوين المهني فكاني لعموري ببوسعادة01 ، فقد أكدت الدراسة في جانبها التطبيقي صحتها أيضا من خلال ابرازها لأهمية كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي في اكتشفاء الأخطاء والاغفالات ومعالجتها قبل صرف النفقات.

2-نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

أولا : النتائج النظرية : من أبرز ماتوصلنا اليه من نتائج نذكر ما يلي:

1. تعتبر النفقات العامة من أهم الأدوات التي تستعملها الدولة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

2. تعدد الأجهزة الرقابية المكلفة بمراقبته وتسيير وترشيد النفقات العامة والرقابة عليها تجنبا لهدر واختلاس المال العام

3. ضبط وترشيد النفقات العامة يعني الحصول على أكبر منفعة عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات العامة ، ويتحقق ذلك إذا قامت الأجهزة الرقابية القبلية بالحرص والتقليل قدر المستطاع من التبذير والاسراف في إستخدام النفقات العمومية .

4. تعمل الرقابة المالية القبلية على إيجاد الخلل وإكتشاف الانحرافات والأخطاء الموجودة على مستوى الالتزامات المرتبطة بالنفقات وهذا لضمان سلامة العمليات المالية.

5. الرقابة المالية القبلية في الجزائر تحكمها قوانين ومراسيم وتشريعات تنظمها وتعمل وفقها لأنها ضرورية أثناء القيام بعملية الفحص والمراقبة مثل قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها

6. الرقابة المالية القبلية تلعب الدور الأكبر والأهم بالنسبة لباقي اشكال الرقابة وهذا لكونها تتم قبل تنفيذ وصرف النفقات أي قبل خروج الأموال من الخزينة وبالتالي تعتبر رقابة وقائية تعمل على حماية المال العام والتأكد من شرعية النفقات .

ثانيا: النتائج التطبيقية:

لتقييم دور الرقابة الماليۃ في ضبط النفقات قمنا في الجانب التطبيقي بإسقاط مختلف التدابير والخطوات والعوامل على نفقات التسيير والتجهيز لمركز التكوين المهني فكاني لعموري بوسعادة 01 وتوصلنا إلى النتائج التالية :

1. إن الرقابة المالية على نفقات مركز التكوين المهني تمر برقابة قبلية على الالتزام بالنفقات العامة والتي هي من صلاحية المراقب المالي والمحاسب العمومي.

2. للمراقب المالي دور فعال لايمكن الاستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقات العمومية من حيث فحص بطاقات الالتزام وسندات الاثبات المقدمة لهم من طرف الآمرين بالصرف، بحث مدة التحقيق والتدقيق التي يقوم بها المراقب المالي 10 أيام مع إمكانية تمديد المدة في الحالات الي تستدعي فحص وتحقيق وتدقيق عميق وفي حالة ملفات معقدة 20 يوم .

3. لايتم تنفيذ أو صرف أي نفقة مالم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي .

4. يقوم المراقب المالي بالرقابة السابقة (القبلية) على النفقات العامة الملتزم بها في شكل مشاريع قبل توقيع الآمر بالصرف عليها وذلك بالاعتماد على مجموعة من القوانين واللوائح.

5. هناك دقة وصرامة عالية أثناء مراقبة نفقات التسيير والتجهيز نظرا للمسؤولية التي تقع على عاتق المراقب المالي والمحاسب العمومي وأعوانهم خلال أداء مهامهم .

6. يمكن إعتبار الرقابة القبلية لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي من أهم الوسائل الرقابية الناجعة لحسن ترشيد وتسيير الانفاق العام والتي تؤدي إلى حماية المال العام .

3-التوصيات والإقتراحات :

على ضوء ماسبق ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح بعض التوصيات والاقتراحات التي نراها مهمة في تحسين وترقية الرقابة القبلية، من بينها :

1. الاهتمام بالأعوان المكلفين بعملية الرقابة، من خلال إقامة دورات تكوينية لتحسين المستوى ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بكفاءة ومرونة وفعالية، وتؤدي إلى إحداث نتائج مرغوب فيها، وكذا تشجيعهم على أداء عملهم على أكمل وجه يمنحهم تحفيزات مادية ومعنوية .

2. توسيع استعمال أنظمة الاعلام الآلي والوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية الرقابة لربح الوقت وإعطاء مصداقية أكثر للنتائج المتوصل إليها .

3. الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة .

4. ضرورة مراجعة القوانين والمراسيم المتعلقة بعملية الرقابة من أجل تحيينها وجعلها مواكبة للمستجدات التي تطرأ على النفقات العمومية من خلال تعدد أنواعها وأشكالها وكذلك على آليات الرقابة عليها .

5. إختيار القائمين لعملية الرقابة القبلية وفق شروط الكفاءة والأمانة .

6. كما يمكننا إقتراح أن تكون التحريات والتفشيات فجائية الشيء الذي يدفع بالآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إلى ترك الإهمال والتباطؤ وبالتالي ضمان تسيير ناجح وفعال للأموال العمومية .

4-آفاق الدراسة :

من أجل فتح آفاق جديدة للبحث في هذا المجال الواسع نقترح المواضيع التالية:

- دور الرقمنة في تفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العامة ؛
- الرقابة المالية القبلية كآلية لحوكمة الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- دور المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016.

2- جمال الدين محمد إبن الناظور، لسان العرب، بيروت دار الصادر، 1999.

3-دردوري لحسن، لقليظي الأخضر، أساسيات المالية العامة، دار حميثر للنشر والترجمة، القاهرة، 2018.

4-محمد الصغير، بعلي يسرى أبو العلى، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003.

5-محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، جامعة الاسكندرية، 2002.

6- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة المالية، لبنان، دار المسيرة للنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الاولى، 2008.

7- سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الحديثة للنشر الاسكندرية، 2000.

ثانيا : المجلات والمطبوعات

1-براق محمد، مطبوعة حول المحاسبة العمومية –مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص محاسبة ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر ، 2008 .

2-نائل عبد الحافظ العولة، ترشيد الأنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع ، العدد 02 ، الاردن 1992.

ثالثا : الاطروحات والمذكرات

1 . الحمدو عز الدين إسلام – بلبالي عبد الله – دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز –دراسة حالة الرقابة المالية لولاية ادرار ،جامعة ادرار. مذكرة ماستر اكاديمي 2018/2017

2 . بابكر مخلص ، بن لولو محمد ، دور الرقابة القبلية في ضبط نفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري ، مذكرة ماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة غرداية، 2021.

3–- بن الطيب مصطفى ، فعاليات الرقابة المالية ودورها في ترشيد الانفاق الحكومي في الجزائر، اطروحة دكتوراة ،جامعة احمد دراية، ادرار،2019 .

4- بن اعمر حكيمة ، دور الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مذكرة ماستر قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020 .

5- قزاينة فيروز ، الرقابة القبلية على النفقات العمومية ودورها في ترشيد الانفاق العمومي ، مذكرة ماستر أكيديمي ، قسم علوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي -2012-2013

6- عباس نصيرة، آليات الرقابة الادارية على النفقات العمومية، مذكرة ماجستير جامعة أحمد بوقرة – بومرداس 2012.

7-ساجدة أحمد عاطف، أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الانفاق، مذكرة ماجستير كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن، 2016.

8- شويخي سامية، الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011

رابعا:القوانين والمراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 90- 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

2-المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المادة 23 المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

3- المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية

4- المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات .

المقابلات:

1-مقابلة مع الامر بالصرف لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعوري بوسعادة ،المسيلة،2024/05/21.

مقابلة مع المحاسب العمومي لمركز التكوين المهني والتمهين فكاني لعوري بوسعادة ،المسيلة،2024/05/22.

الملخص

الملخص:

تسعى الجزائر في ظل الأوضاع الراهنة، وماتعانيه من نقص حاد في مواردها إلى عقلنة وضبط نفقاتها العامة من خلال وضع أجهزة رقابية فعالة وكذا التأكد من إحترام القوانين والأنظمة المعمول بها .

ونستعرض في دراستنا مدى فعالية الرقابة المالية القبلية في ضبط النفقات العمومية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أهم أداة من أدوات السياسة المالية للدولة التي تستخدم من أجل تحقيق التوازن والاستقرار.

Abstract :

In light of the current situation, and the severe shortage of its resources, Algeria seeks to rationalize and control its public expenditures through the establishment of effective regulatory bodies as well as to ensure respect for the laws and regulations in force.

Our study reviews the effectiveness of tribal financial control in controlling public expenditures, as the latter is considered the most important tool of the state's fiscal policy that is used to achieve balance and stability.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

Faculty of Economics, Commercial and Management Sciences
Department of Economics

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد: محمد الكريم عائشة ..... الصفة: طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 225 810 422 ... والصادرة بتاريخ: 2020.03.05

المسجل(ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

دور الرقابة المالية الفعالة في ضبط النفقات العامة .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

2024 جوان 04

التاريخ: 2024/05/21

الإمضاء

عن رئيس
وبتفويض منه
العون المفوض
إمضاء: العمراوي العمري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Faculty of Economics, Commercial and
Management Sciences
Department of Economics

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد: ..حسوخاتن حبيبة.... الصفة: طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..209409838... والصادرة بتاريخ: ..2023.07.23...

المسجل(ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

..دور الرقابة المالية القبلية في ضبط النفقات العامة.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..2024/05/21...

04 جوان 2024

عن رئيس
وبتفويض منه
العميد المفوض
إمضاء: العمراوي العمري

الإمضاء

الملاحق